الحرية الدينية وعقوبة الردة
مناقشات وردود

دكتور/ عثمان علي حسن
المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

مقدمة

من الطبيعي أن يسعى من رأى الحق والصواب في عقيدته ودينه أن ينشط في دعوة الناس إليه، وأن يرى كل انتصار وتقدم لعقيدته انتصاراً وتقدماً لنفسه وهذا أمر قابل للإدراك بسهولة، لأنه معهود في جميع المجتمعات الإنسانية، وأمثلته واضحة ومتعددة في واقع الناس، مما يغني عن الشرح والبيان، هذا فضلاً عن أن بعض الأديان تحضُّ معتنقيها على السعي لنشرها وإقناع الآخرين بها، وتضمن لهم ثواب ذلك، كما هو شأن الإسلام الذي يقول نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: "فوالله لئن يهدي بك رجلاً واحداً خيرٌ لك حمر النعم".[1]

ولكن دعوة الإسلام ترتكز – كما يتضح من الآيات والروايات الكثيرة – على الإقناع والمجادلة بالتي هي أحسن، وتجنب أية محاولة لفرض الدين عن طريق السطوة أو السلطة.

بينما هناك ديانات تحصر نفسها في عرق معين وتغلق أبواب دعوتها دون من لم ينحدر من تلك الأعراق، كما ينقل عن المجوسيين الزرادشتيين الذين يحرّمون على أي إنسان لم يولد زرادشتياً أن يعتنق دينهم رغم اعتقادهم بأفضلية دينهم على سائر الأديان ولذلك أشرف دينهم على الانقراض حيث لا يزيد عدد أتباعه حالياً على (١٢٠ألف) مجوسي في العالم.[2]

إضافة إلى الديانات السماوية السابقة على الإسلام مثل اليهودية والنصرانية وغيرها، وكلها ديانات إقليمية لقوم معينين بل وفي فترات محدودة تنتهي فاعليتها بمجيء الإسلام الدين العالمي والخاتم، ولهذا فإن أية محاولة لنشرها هي خروج بها عن طبيعتها، فإن هذه الأديان السماوية القديمة حتى ولو كانت صحيحة في نفسها، ما عادت تصلح لقيادة البشرية، إذ قد انتهى دورها، وتجاوزها التاريخ، ففي الإسلام

---

(1) صحيح البخاري ٦/١١١ كتاب الجهاد ح: ٢٩٤٢.

(2) مقــال : التنوع الفكري وحرية الدين والمعتقد من منظور إسلامي لأحمد البغدادي، مجلة النبأ عدد ٥٥ ذو الحجة ١٤٢١هـ / آزار ٢٠٠١ على موقع:

http://www.annabaa.org/nba55/tnweaafikry.htm

لو أن موسى أو عيسى عليهما السلام كانا موجودين الآن ما وسعهما إلا اتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم[1] والقرآن الكريم..فكيف إذا كانت هذه الأديان محرفة، قد لعبت بها أصابع البشر، وانحرفت بها الأهواء والمطامع، وبسبب ذلك نجدها قد تحولت لدى قوى الشر والاستكبار العالمي وسيلة يقطع بها الطريق أمام الدين الحق ..

قد يكون من الطبيعي القيام بمحاولة إقناع الآخرين بدين ما أو مذهب ما، لكن البعض قد يستخدم القوة والعنف لفرض الدين أو المذهب الذي يؤمن به على الآخرين، وهذا مردّه الجهل أو روح التسلط والظلم، فمن يفرض دينه على الناس بالقوة والقهر إنما يعترف بفشل عقيدته وعجزها عن استقطاب الناس وإقناعهم، أو أنه يستغل الدين ستارا وغطاءً لعدوانه وتسلطه على الناس، وكم عانت البشرية وتحملت من المصائب والمآسي في حروب وصراعات دامية تحت شعارات دينية وفكرية..

ففي العصور الوسطى - مثلاً - رزحت الشعوب الأوربية في ظل القمع باسم الكنيسة والدين المسيحي حيث سن الملك الفرنسي (شارلمان) قانوناً يقضي بإعدام كل من يرفض أن يتنصّر، ولما قاد حملته القاسية على السكسونيين والجرمان أعلن أن غايته إنما هي تنصيرهم.

ولمحاكم التفتيش التي أنشأتها الكنيسة في تلك العصور سمعة سيئة وسجل قاتم، حتى إن الكنيسة البابوية اعترفت اليوم واعتذرت عن هذه الأخطاء التي ارتكبتها في الماضي، فقد اجتهدت في فرض آراء الكنيسة على الناس باسم الدين، والتنكيل بكل من يرفض أو يعارض شيئاً من تلك الآراء، فنصبت المشانق وأشعلت النيران لإحراق المخالفين، ومنهم علماء في الطبيعة كما هو معروف ومشهور.

---

(١) انظر : مسند الإمام أحمد ٣/٤٧٠، ٤٧١، ٣/٣٨٧.

والإسلام يرفض هذه المنحى في نشر الدعوة، ويسلك سبيل الإقناع والدعوة بالحسنى والجدال بالتي هي أحسن، وله مواقف مشهودة ومحمودة مع أصحاب الديانات الأخرى ، سواء كانوا خارج إقليمه أو داخله. (١)

وهذا البحث يبين: كيف زاوج الإسلام بين حرية الاعتقاد التي كفلها للجميع وسعى لحمايتها ومنع من الاعتداء عليها، وبين تحريمه على المسلم أن يرتد عن دينه، واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها في الدنيا وفي الآخرة، من غير أن يكون في ذلك هدم لمبدأ الحرية الدينية، ولا مناقضة لمبدأ :لا إكراه في الدين، ومناقشة الاتجاه العلماني الذي يتوكأ على هذه العصا الهشة في طعنه على الإسلام، وإقصائه عن موضع القيادة والريادة. وكيف أنهم متناقضون بحيث يسمحون لأنفسهم ما يمنعون غيرهم منه.

وعلى الله قصد السبيل، ونسأله التوفيق والسداد.

---

(١)

المبحث الأول

التوحيد في الإسلام طريق الحرية الحقيقية

الإسلام في دعوته للتوحيد إنما يقرر الحرية الحقيقية للإنسان، فالتوحيد تحرير للإنسان من كل ما يعارض فطرته وعقله ومصلحته، فهو تحرير للإنسان من تعدد الآلهة الزائفة التي تتنازعه، وهو تحرير له من الظنون والأوهام التي لا تقوم على الحقائق ولا تراعي قوانين العقل الفطرية، وهو تحرير له من الأهواء والشهوات التي تنزع به نحو البهيمية، ولهذا نجد القرآن دعوة ملحة للإنسان أن يحكم عقله، ويحترم فطرته، ويراعي مصلحته الحقيقية، في الوقت الذي يعتبر القرآن أن كل المخالفين له إنما يتبعون أهواءهم وظنونهم ومصالحهم المتوهمة والضيقة {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى}[النجم:٢٣].

الإسلام يرفض أن يخضع الإنسان لإنسان مثله يجوز عليه الخطأ والنسيان، والظلم والجور، فضلا عن أن يخضع لحيوان أو حجر أو غير ذلك من الآلهة المزعومة، بحيث تُسلب إرادته، ويُصادر على تفكيره، وما يحكم به الإسلام ــ في هذا الشأن ــ هو الموافق للفطرة. ويضرب القرآن لذلك الأمثلة التي منها قوله تعالى: {ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون}[الزمر:٢٩].

فالشرك والكفر قرينا الظلم، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، حيث يتحول المخلوق إلى خالق، وينقلب الإنسان المكرم إلى عبد مسخر، وقد قال تعالى{والكافرون هم الظالمون}[البقرة:٢٥٤] ظالمون لأنفسهم ، حينما خضعوا لأهوائهم وشهواتهم، وخضعوا لأحجار وأشجار، أو رهبان وكهان وأحبار، أو لجن وشياطين ، أو لظنون وأوهام.

والإسلام يريد تحرير الإنسان من ذلك كله، ليكون الإنسان سيدا في الوجود، سخرت لخدمته المخلوقات، وهذا هو الوضع الطبيعي الذي ينبغي أن يكون عليه

الإنسان، ويكون عليه الوجود، فالشرك والكفر إخلال بهذا الوضع وهذا النظام {ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق}[الحج:٣١].

الإنسان مكلف مختار:

والإنسان في عقيدة الإسلام، وعلى الفهم الصحيح الذي عليه سلف الأمة وأئمتها، حر فيما يختار لنفسه من أمور الطاعات والمعاصي، وأنه مكتسب لفعله، مسئول عنه، محاسب عليه في الدنيا أمام القضاء، وفي الآخرة أمام الله تعالى، بخلاف ما يقوله أهل الجبر، القائلون بأن الإنسان لا إرادة له فيما يفعل، وأنه بمثابة الريشة في مهب الريح، أو الرعشة التي تصيب البدن، وقد يستدلون على ذلك ببعض الآيات التي فيه ذكر المشيئة الإلهية، ولكنهم يهملون نظيراتها من الآيات التي فيها ذكر المشيئة الإنسانية، وبخلاف ما يقوله القدرية الذي يعظمون من الإرادة الإنسانية في مقابل إهمال الإرادة الإلهية، فيجعلون الإنسان ندا لله في اختياره وأفعاله، وربما يستدلون على ذلك بالآيات التي أهملها إخوانهم الجبرية، مع إهمالهم لما استدلوا به، والصواب الجمع بين الآيات فإن كلا من عند الله، الجمع بين آيات المشيئة الإلهية وآيات المشيئة الإنسانية، وقد قال تعالى: {إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما}[الإنسان:٢٩-٣٠] فقد أثبت للإنسان مشيئة لكنها لا تخالف مشيئة الله تعالى، والمقصود بالمشيئة الإلهية هنا المشيئة الكونية، فإن لله تعالى مشيئتين؛ شرعية وكونية، شرعية يكون بها الأمر والنهي، وهذه يمكن للإنسان أن يخالفها، وما أكثر من خالفها {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين}[يوسف:١٠٣] وأما المشيئة الكونية وهي التي تتعلق بعلم الله الأزلي وتقديره للأشياء وإذنه لها أن تقع فهذه لا أحد يخالفها، بل كل ما يقع في الوجود فعلى نحو ما علمه الله وكتبه عنده في اللوح المحفوظ، وشاء وقدره وأذن فيه، وهذه المشيئة من رحمة الله بعباده أنه لا يحاسب الناس على أساسها.

وبهذا يصبح الإنسان حرا طليقا فيما يختار:{فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}[الكهف:٢٩] وعلى هذا يحاسب، ويُمدح أو يُذم، ويُثاب أو يُعاقب.

حرية العقيدة والعبادة والتعبير في الإسلام:

حرية العقيدة تعنى: إثبات حق الإنسان ابتداء في أن يختار العقيدة التي يراها، وأن يلتزم بالدين الذي ترجح لديه صحته وأفضليته على غيره، دون إكراه من الغير، وأن يعبر عن ذلك بما يمليه عليه دينه من أنواع الطقوس والشعائر.

والعقيدة من خواص العقل، ومكمنها النفس والفؤاد فالإيمان الصحيح إنما يكون وليد يقظة عقلية، واقتناع قلبي، وفطرة سليمة، يستبين بها الإنسان العاقل طريق الحق فيعتنقه ويرضى به، فيكون له عقيدة[1].وعليه فالعقيدة إنما تنبني على اليقين والاقتناع وسبيل ذلك الحجة والبرهان، ولا تصح عقيدة بتقليد ولا إكراه. ولهذا نجد أن الإسلام قد شن حربا على التقليد عامة وفي مجال العقائد خاصة ولو كان تقليدا لأحب الناس من الآباء والأجداد، بل لا بد من عرض كل أمر على محك العقل، فإن قبله العقل فبها ونعمت، وإلا فيرد ولا كرامة؛ قال تعالى مبكتا الذين جعلوا حجتهم في أديانهم اتباع الآباء: {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون}[البقرة:١٧٠].

وفي المقابل أعلى الإسلام من قدر العقل والتحاكم إليه، ، أمام الهوى الجارف والتقليد الأعمى.. وهذا أمر لا يخفى على أحد قرأ القرآن قراءة عابرة، فضلا عن قراءة متأنية متدبرة..

بل إن طائفة كبيرة من أهل العلم أبطلت إيمان المقلد، وقالت بعدم صحته، ولو كان على الحق، ولعل دافعهم لذلك خوفهم على هذا الإيمان الهش، الذي لم يقم على دليل واقتناع، أن يسرع إليه الانهيار أمام تيار الشبهات، والتصدع مع ورود الشكوك. ونحن نلاحظ بالتجربة أنه كلما كان التدين من باب التقليد فتر الحماس للالتزام به، والذود عنه، فضلا عن الدعوة إليه، ولهذا كان أخبث سهم يضرب به الإسلام وأحكامه أن يسمى عادات وتقاليد، أي أنها لا تقوم على أدلة يقينية، وإنما

---

(1) حقوق الإنسان لمحمد الغزالي ص: ١٠٦.

هي مجرد عوائد ورثها الناس عن آبائهم يوشك أن يتحولوا عنها، ويتفلتوا منها، وأن المسألة مسألة وقت، كما يقال..

فالتقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين، وأن المرء لا يكون مؤمنا صحيح الإيمان إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى يقتنع به، فمن رُبي على التسليم بغير عقل وعلى العمل بغير فكر فهو غير مؤمن، فليس القصد من الإيمان أن يُذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد أن يرتقي عقله كما ترتقي نفسه بالعلم فيعمل به للخير، لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر لأنه يفهم درجة مضرته وسوء عاقبته..

والإسلام مع ذلك يعتبر أن أية عقيدة تخالف ما جاء به، إنما أساسها إما التقليد الأعمى، أو الهوى المتغلب، أو الظنون الكذوب: {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى}[النجم:٢٣] وهي الموانع التي جاء الإسلام ليحرر البشرية منها.

والإسلام هنا لا يخاف من العلم ومنجزاته، ومن الفكر وأعماله، بل هو يدعو إليها ويتقبلها بشرط أن تتجنب الأهواء والظنون والأوهام، كيف والإسلام يدعو أعداءه الحريصين على انتقاده لكي يتدبروا آياته عسى أن يظفروا بمرادهم:{أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}[النساء:٨٢]. بل الإسلام يجعل أولى الناس به هم أهل العلم والفكر {إنما يخشى الله من عباده العلماء}[فاطر:٢٨] والواقع يشهد أن معظم الذين يعتنقون الإسلام اليوم من الأوربيين والغربيين إنما هم من علية القوم؛ من أساتذة وخبراء وعلماء في مختلف مجالات العلم والحياة، مما يؤكد طبيعة الإسلام العقلية الفطرية {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد}[فصلت:٥٣].

الإسلام وحرية التعبير:

الإسلام لم يكتف بأن ترك للناس حرية أن يعبروا عما في دواخلهم، بل جعل ذلك عبادة دينية قد تجب في بعض الأحوال، إذا تعلقت به مصلحة عامة أو خاصة،

وسمى ذلك نصحا، وجعل النصحية من الدين، أي جزءا من مكوناته الأساسية، وصفة مميزة من صفات المسلم، وأنه يجب عليه أداؤها إذا تعينت عليه، فمن أُستنصح وجب عليه أن ينصح، ففي الحديث: حق المسلم على المسلم ست: قيل ما هي يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه[1]

وأوجب الإسلام المشورة بالحق والخير، وجعل المستشار مؤتمنا، أي أن عليه أن يقدم أفضل وأحسن ما يعرف دون غش ولا كتمان، وقصة الحباب بن المنذر في موضع بدر معروفة مشهورة، وهو من عامة الناس لم تسمح له نفسه ولا إيمانه، وحسن صلته بالمجتمع الذي يعيش فيه، والأمة التي ينتمي إليها، إلا أن يقدم النصح بين يدي القيادة الكريمة، خاصة وأن هذه القيادة عودتهم على هذه الجرأة؛ لأنها جرأة في الحق والخير، فجاء يمشي ليقدم واجب النصح وهو آمن على نفسه وعلى رأيه وعلى شخصيته أن تخدش أو ينال منها، فقال في أدب وتوقير: يا رسول الله، هذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه أم هو الرأي والحرب؟ فقال: بل هو الرأي والحرب. فقال الحباب: كلا ليس هذا بمنزل، فقبل منه النبي صلى الله عليه وسلم[2]

وجعل الإسلام تغيير المنكر واجباً فردياً وجماعياً بحسب الاستطاعة؛ قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...}[التوبة:٧١] وقال صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[3]

فإذا كانت الديمقراطية الغربية تسمح لمواطنيها بحرية التعبير، إن هم أرادوا، فإن الإسلام يجعل ذلك واجباً متعيناً، من تركه يكون قد خان الله ورسوله والأمة؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصحية. قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله

---

(1) مسند الإمام أحمد ٣٧/٢/٢

(2) الإصابة لابن حجر ٤٠٢/١ ترجمة: ١٥٥٢، والمستدرك للحاكم ٤٢٧/٣ كتاب معرفة الصحابة.

(3) صحيح مسلم ٦٩/١ كتاب الإيمان ح: ٤٩.

ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.[1] ويقول: عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم ـ أو نقول ـ بالحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم.[2]

ولهذا كان من مقومات الخيرية للأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}[آل عمران:١١٠].

وحتى تكون هذه الحرية حرية فاعلة ونافعة، فهي حرية لمواجهة المنكر، ولمحاربة الفساد الذي يتهدد الأمة، فليس من الحرية إشاعة المنكر والتيسير له، بل من الحرية محاربته والتكاتف لكف الناس عنه، لأن الشر عدو الخير، وعدو الإنسان، والواجب التعاون على رده، وإلا حلت اللعنة: {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكان يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون}[المائدة:٧٨-٧٩].[3]

وليس من حرية الرأي والتعبير الكذب والقذف والبهت والغش والغيبة والنميمة واللمز والطعن، وإذاعة الفاحشة والترويج لها، ونحو ذلك من آفات الكلام، فهذه كلها اعتداء فاحش وتجن فاضح على حريات الآخرين، حرَّمه الإسلام ومنع منه، إما أن تقول حقا أو أن تصمت.

---

1 صحيح البخاري ١٣٧/١ كتاب الإيمان ترجمة الباب ٤٢، وصحيح مسلم ٧٤/١ كتاب الإيمان ح: ٥٥.

2 صحيح البخاري ١٩٢/١٣ كتاب الأحكام ح: ٧١٩٩ و ٧٢٠٠.

3 انظر تفسيرها في تفسير ابن كثير ١١٥/٢-١١٦، وسنن أبي داود ٥٠٨/٤ كتاب الملاحم ح: ٤٣٣٦، وسنن الترمذي ٢١٥/٨ أبواب تفسير القرآن ح: ٣٠٥٠ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وانظر ٢١٦/٨ من الترمذي ح: ٣٠٥١، وسنن ابن ماجه ١٣٢٧/٢-١٣٢٨ كتاب الفتن ح: ٤٠٠٦.

المبحث الثاني

الإسلام والإكراه على التدين

الإكراه معناه سلب الإرادة؛ إرادة الاختيار، وقد جاء في تعريف بعض الفقهاء أنه: فعل يفعله الإنسان بغيره فيزيل رضاه، أو يفسد اختياره، بحيث يحدث في المكره معنى يصير به مدفوعا إلى فعل أو ترك ما يطلب منه، من غير رضا منه ولا اختيار.[١]

ومن المبادئ التي أعلنها الإسلام وأكد عليها منع الإكراه في الدين، وهذا يأتي ضمن حماية الإسلام لحرية الاختيار التي أعطاها للإنسان، فإن الإكراه لا يقر عقيدة ويحميها فضلا عن أن يؤسسها ويغرسها في النفوس، ويشمل ذلك نوعي الإكراه: المادي والمعنوي:

فالإكراه المادي لن يخضع غير الجانب المادي في الإنسان، وهو لا يؤثر على الجانب الفكري والعاطفي إلا في حدود ضيقة سريعة الزوال، والإكراه المعنوي والأدبي لا يولد عقيدة تبقى وتدوم، لأن من أركان العقيدة المحبة والرضا والراحة النفسية تجاهها، وهذا لا يتأتى مع الإكراه، وتقلبات الحياة كفيلة بكشف هذا الزيف[٢]، بل قد يأتي الإكراه بنتائج عكسية، فيجعل المكره أكثر تمسكا بما هو عليه، وحماسا له، ودفاعا عنه.

ولو كان الإكراه طريق الإسلام في نشر عقيدته وتعميم فكرته، فما أيسر ذلك على الله تعالى، فلو شاء سبحانه أن يكره الناس على الإيمان به فليس في مقدور أحد أن يمتنع، ولأصبح الناس كلهم مؤمنين موافقين لمراد الله فيهم، لكنه لم يفعل لحكمة شاءها وإرادة قدرها: {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين}[يونس:٩٩]. وقال تعالى: {إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث

---

1 انظر: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧٩/٨-٨٠.

2 انظر: الإسلام والإنسان لإبراهيم عوضين ص: ١١٥-١١٦.

إلا كانوا عنه معرضين}[الشعراء:٤-٥] قال قتادة: المعنى لو شاء لأنزل آية يذلون بها فلا يلوي أحد منهم عنقه إلى معصية.[1]

فالطريق الأمثل للعقيدة الإقناع لا الإكراه، والاختيار لا الإجبار، فالإكراه عليها أمر غير ممكن للبشر على البشر، فإن خضعت الأركان فأنى للجنان أن يخضع، وهو موطن العقيدة، تحبس فيه وتختفي بين جوانحه، فلا تمتد لها يد بشر، ولا سطوة معتد.

والعقيدة المكره عليها صاحبها لا يقبلها الله، ولا يحاسب أو يجازي عليها؛ فالله تعالى يقــول : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شــرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) [النحل: ١٠٦][2] وقال تعالى في شأن فرعون: {حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين}[يونس:٩٠-٩١]

كما لم يقبل الله إيمان من عاين العذاب أو نزل به الموت فلم يبق أمامه إلا الإيمان، قال تعالى {فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون}[غافر:٨٤-٨٥] وقال تعالى:{فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين}[يونس:٩٨] ومعناها: فما كانت قرية آمنت عند معاينتها العذاب، ونزول سخط الله بها بعصيانها ربها واستحقاقها عقابه، فنفعها إيمانها ذلك الوقت، كما لم ينفع فرعون إيمانه حين أدركه الغرق بعد تماديه في غيه واستحقاقه سخط الله بمعصيته. لكن قوم يونس حالة استثنائية، والله يتفضل على عباده بما يشاء.

---

1 انظر: تفسير القرطبي سورة الشعراء ٩٠/١٣.

2 انظر: مناسبة الآية في تفسير القرطبي ١٨٠/١٠.

وهناك معنى آخر ذكره الزجاج وهو أنهم لم يقع بهم العذاب، وإنما رأوا العلامة التي تدل على العذاب، ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم إيمانهم.[1]

والمسلم مأمور شرعا باتباع الدليل والحجة، ومطالبة الآخر بذلك: {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}[البقرة:١١١]. {قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا}[الأنعام:١٤٨].

بل إن القرآن يصل إلى درجة إغراء المخالفين بالدخول في الحوار، فيأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنزل في الجدال إلى مستوى خصمه، فيقول: {وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين}[سبأ:٢٤].

وقد كان من بركة هذا الأسلوب في الدعوة أن حقنت دماء، واهتدت عقول، وثابت إلى الحق جموع، فها هو الإسلام بالجدال وحده يزداد قوة ومنعة يوما بعد يوم حتى قامت له دولة في المدينة، وانساح في الأرض حتى شمل أرجاء المعمورة..

---

[1] تفسير القرطبي ٣٨٤/٨.

المبحث الثالث

موقف الإسلام من العقائد الأخرى

إن حرية الاعتقاد لغير المسلمين في بلاد الإسلام أمر معروف ومشهور، يقرره الإسلام، ويكفله لأصحابه، مع عدم إقرارهم بما هم عليه من الدين الباطل، لكنه يضمن لهم حرية الاعتقاد والتعبير عنه في طقوسهم وعباداتهم وأحوالهم الشخصية.

وأدلة ذلك كثيرة؛ من القرآن والسنة وأقوال الصحابة:

أولا : من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}[الممتحنة:٨]. قال ابن كثير: أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم.[1] وقوله تعالى: { وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}[الكهف:٢٩] وقوله: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}[البقرة: ٢٥٦] وقوله:{لكم دينكم ولي دين}[الكافرون:٦].

ثانيا : من السنة النبوية:

١/ صحيفة المدينة التي تضمنت من النصوص ما يحكم العلاقة بين المسلمين وغيرهم من اليهود وأهل الشرك.[2] وقد ظل اليهود آمنين بالمدينة إلى أن خانوا العهود وغلبت عليهم طبيعة المكر والغدر ففعل بهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما يستحقون، لا بسبب دينهم، وإنما بسبب غدرهم ومكرهم وخيانتهم.

٢/ جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران: " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم

---

[1] تفسير ابن كثير ٤/٤٤٦.

[2] انظر: عيون الأثر ١/٢٦٠-٢٦٢.

وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعهم ... لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته...".[1]

٣/ وصيته صلى الله عليه وسلم لجيوشه بعدم التعرض للشيوخ والصبيان والنساء وأصحاب الصوامع.[2] ولو كان مجرد الكفر مبيحا لدمائهم، لما فرق بينهم وبين المقاتلين من إخوانهم.

ثالثا : عمل الصحابة :

ومنهم الخلفاء، مثل أبي بكر رضي الله عنه الذي أوصى جيش أسامة حين خروجه لقتال الروم: " إنكم ستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم... ولا تقتلوا كبيرا هرما، ولا امرأة، ولا وليدا، ولا مريضا، ولا راهبا، ولا تخربوا عمرانا، ولا تقطعوا شجرة، إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تغلل، "لينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز...".[3]

وما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيليا (القدس) من النصارى من الأمان: "هذا ما أعطى أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم... لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم".[4]

ومعاهدة عمرو بن العاص رضي الله عنه مع المصريين بعد فتحه مصر: " هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصُلُبهم، وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقض" [5]

---

1 الخراج لأبي يوسف ص: ٧٨.

2 انظر: سنن أبي داود ٨٦/٣ ح: ٢٦١٤.

3 منتخب كنز العمال ٣٤٤/٢.

4 تاريخ الأمم والملوك للطبري ٣٠٥/٢.

5 البداية والنهاية لابن كثير ٩٨/٧.

وقد ترتب على هذه التوجيهات الصارمة بقاء دور العبادة إلى اليوم في شتى أصقاع بلاد المسلمين التي يوجد بها نحل وملل أخرى لا تدين بالإسلام.

وهكذا نجد أن الإسلام قد كفل للمواطنين غير المسلمين حق الاحتفاظ بأديانهم وعقائدهم مهما كانت مخالفة للإسلام وللحق، ولم يكن هذا الموقف مرتبطا بمصلحة آنية مرحلية، بل هو مبدأ ظل المسلمون في ديار الإسلام متمسكين به حتى اليوم، ولم يكن ذلك عن ضعف منهم بل هو مبدأ أصيل في الإسلام، مارسه المسلمون وهم في أوج عظمتهم..

المبحث الرابع: حماية العقيدة

إلى جانب إقرار الإسلام حرية الاعتقاد، فإنه قد أمر بحماية العقيدة، فمن حق كل إنسان أن يكون له عقيدة ودين، وأن يحافظ عليها ويدفع عنها..{ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}[الحج: ٤٠-٤١].

وقد ألزم المسلم صاحب العقيدة الصحيحة بالسعي لحماية عقيدته التي آمن بها، وأن لا يقف موقفا سلبيا تجاه اعتداء الآخرين على عقيدته، بل عليه أن يحمي عقيدته وإن اضطره ذلك إلى الهجرة في سبيلها بعيدا عن الظلم الواقع عليه بسببها: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا}[النساء:٩٧].

وحماية العقيدة تكون من العدوان عليها من جانبين خارجي وداخلي:

حماية العقيدة من العدوان الخارجي:

أما العدوان الخارجي فقد شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله فيما شرع كي يدافع المسلمون عن عقيدتهم ودينهم من الاعتداء الخارجي، وحتى يكون جميع الناس في مأمن وهم يختارون الإسلام،فالجهاد هنا لدفع الفتنة، سواء عن المسلمين بتركهم دينهم، أو غير المسلمين الذين يفكرون في اعتناق الدين الجديد: وقال تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}[البقرة:١٩٠] وقال:{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين}[البقرة:١٩٣] وقال:{فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما عتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين}[البقرة:١٩٤].

فهذه الآيات وأمثالها تؤكد على أن الجهاد مشروع لرد العدوان والظلم، ورفع الفتنة عن المسلمين، وتمكين الدعوة من الوصول لكل إنسان، وليس القتال غاية في نفسه {فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا}[النساء: ٩٠] {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله}[الأنفال: ٦١].

فليس في القرآن آية تأمر بالقتال لإكراه الناس على الدخول في الإسلام، فلا يُقاتل الكافر بسبب كفره، وإنما بسبب ظلمه وعدوانه، ولهذا لا يُقاتل الصبي الكافر، ولا المرأة الكافرة، ولا الشيخ المسن الكافر، ولا الكاهن الكافر.. ولو كان الإسلام حريصا على قتل الكفار لما أرسل الله تعالى الرسل للهداية والإرشاد، ولما أمهلهم بل لأرسل عليهم العذاب، وصبه عليهم صبا..

والأمر بقتال أهل الكتاب ليس من أجل دخولهم في الإسلام، وإنما لرد عدوانهم، وإلا لم تؤخذ منهم الجزية مع بقائهم على دينهم، كما قال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[التوبة: ٢٩].

فالقتال في الإسلام يشرع لرد العدوان الواقع على الدعوة وأهلها، ولمنع الفتنة بقتال من يقاتل للحيلولة دون وصول الدعوة إلى الناس كافة خشية دخولهم في الإسلام، كما فعل أهل مكة بالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه حينما قاطعوهم في الشعاب، ومنعوهم من مقابلة الحجيج إلى غير ذلك من الأساليب، وكثيرا ما يلجأ الرافضون لقبول الحق إلى القوة والبطش، فهؤلاء يقابلون بالجهاد لمنع عدوانهم، ولو اكتفوا برفض الدعوة دون اعتداء لما مسهم أحد وأمرهم إلى الله تعالى.

الجهاد والإكراه على الإسلام:

من دعاوى بعض المستشرقين أن الإسلام فرض على الناس بحد السيف، وهذا قول باطل وبعيد عن المنطق والواقع في آن واحد، وذلك للأسباب التالية:

١- من خصائص الإسلام كفالته لحرية الاعتقاد، لا يبطلها شيء، ولا يستثنى منها شيء.

٢- طبيعة الإسلام السهلة وعقيدته الفطرية العقلية لا تحوجه إلى استخدام القوة لفرض نفسه.

٣- إن تغيير قناعات الناس بالقوة أمر غير مستساغ، وغير منطقي، لأن القناعة لا تغيرها إلا الحجة والدليل والبرهان، وهو ما يتمتع به الإسلام وينادي به ويحرص عليه.

٤- لا توجد آية واحدة في كتاب الله تعالى تشير إلى أن القتال في الإسلام قد شرع لحمل الناس على اعتناق الإسلام، أو تصلح للدلالة على ذلك.

٥- أن الدعوة إلى الإسلام لم تتوقف بمجرد فتح البلاد، بل استمرت دعوة الناس إلى دين الله تعالى، يقبل من يقبل، ويأبى من يأبى، ولم يجعل الإسلام الجزية عوضا عن العقيدة.

٦- ظلت العلاقة في دار الإسلام بين المسلمين وغيرهم علاقة تقوم على الاحترام وضمان الحقوق: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}[الممتحنة:٨-٩]. {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين}[المائدة:٥].

٧- وإلى الذين يستأنسون بأقوال الأوربيين نسوق هذه الجمل:

يقول المستشرق جوستاف لوبون: " إن القوة لم تكن عاملا في انتشار القرآن، فقد ترك العربُ المغلوبين أحرارا في دينهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصارى الإسلامَ، واتخذوا العربية لغة لهم فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين

ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل"[1]

وينقل لوبون في الهامش عن روبرتسون في كتابه تاريخ شارلكن قوله: "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام لنشر دينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية"[2]

ويقول الأستاذ متز معبرا عن سماحة الإسلام ودولته ومقارنا بينها وبين دول أوربا المسيحية " إن ما يميز المملكة الإسلامية عن أوربا النصرانية في القرون الوسطى أن الأولى يسكنها عدد كبير من معتنقي الأديان الأخرى غير الإسلام وليست كذلك الثانية، وأن الكنائس والبيع ظلت في المملكة الإسلامية كأنها خارجة عن سلطان الحكومة، وكأنها لا تكوّن جزءا من المملكة معتمدة في ذلك على العهود وما أكسبتهم من حقوق.

وقضت الضرورة أن يعيش اليهود والنصارى بجانب المسلمين فأعان ذلك على خلق جو من التسامح لم تعرفه أوربا في القرون الوسطى.كان اليهودي أو النصراني حرا في أن يدين بدينه، ولكنه إن أسلم ثم ارتد عوقب بالقتل".[3]

حماية العقيدة من الخطر الداخلي:

كما أن العقيدة تحتاج إلى حمايتها مما يهددها من الخارج على ما تقدم بيانه، فكذلك تحتاج إلى حمايتها من الداخل مما يهددها من أخطار التشكيك والتشويه، وفي مقدمة ذلك الردة عن الإسلام وتركه بالكلية من بعض المنتسبين إليه..

والردة هي الكفر بعد الإسلام، سواء تحول صاحبه إلى دين آخر معين أو إلى غير دين[1]

---

[1] حضارة العرب ص: ١٢٧-١٢٨.

[2] حضارة العرب ص: ١٢٨.

[3] روح الدين الإسلامي لعفيف طبارة ص: ٢٨٨-٢٨٩.

وعقوبتها القتل، دليل ذلك: القرآن والسنة والإجماع:[2]

أما القرآن فيقول الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}[البقرة:٢١٧]. إنهم يستدلون بأمثال هذه الآيات، ولا شك أن دلالتها غير مباشرة في العقوبة الدنيوية بالقتل، أللهم إلا إذا كان من باب الاقتضاء، أي أن حبوط العمل في الدنيا يقتضي القتل.

لكن الأحاديث صريحة في قتل المرتد، ومنها: حديث " من بدل دينه فاقتلوه"[3] وحديث: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة". وفي مسلم: " التارك لدينه المفارق للجماعة".[4]

وقد روي أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى الأشعري وعنده رجل موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقتل".[5]

أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يُنكر ذلك، فكان إجماعا، وحروب الردة مشهورة معروفة وقد تلقاها الصحابة وشاركوا فيها من غير نكير.[6]

---

1 المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥١-٥٢.

2 المرجع السابق.

3 صحيح البخاري ١٤٩/٦ كتاب الجهاد ح: ٣٠١٧.

4 صحيح البخاري ٢٠١/١٢ كتاب الديات ح: ٦٨٧٨، وصحيح مسلم ١٣٠٢/٣-١٣٠٣ كتاب القسامة ح: ١٦٧٦.

5 صحيح البخاري ٢٦٨/١٢ كتاب استتابة المرتدين... ح: ٦٩٢٣

6 انظر: المغني ٢٦٤/١٢.

والجمهور[1] على أن المرتد يستتاب على اختلاف في مدة الاستتابة، لكن المقصود من ذلك أن يعطى فرصة فلربما كانت ردته بسبب شبهة طرأت عليه تحتاج إلى تجلية وبيان، وهذا مما يظهر عظمة الإسلام في أنه ليس حريصا على القتل، بل على هداية الناس..

---

[1] انظر: المغني ١٢/٢٦٦-٢٦٨.

المبحث الخامس

عقوبة المرتد وحرية الاعتقاد

يحاول أعداء الإسلام من العلمانيين وغيرهم النيل من الإسلام ومن قدرته على الحكم من خلال إظهار أن الإسلام ضد الحرية، وحرية الاعتقاد على وجه الخصوص، ويؤكدون ذلك مستدلين بتشريع الإسلام لعقوبة الردة، وقتل المرتد، أو على أقل تقدير يعتبرون ذلك تناقضا، أو أن هذه الحرية تصبح عديمة التأثير إذا لم يُسمح للمسلم بتغيير دينه.. فلماذا يجد غير المسلم الحرية في ترك دينه والتحول إلى الإسلام بل ويُرحب به، الأمر الذي لا يجده المسلم إذا ترك الإسلام....؟! .

ويعني ذلك أن الإسلام الذي تميز على غيره في التعامل مع المخالفين، هو الذي شرع حد الردة، الإسلام الذي حرَّم إكراه الآخرين على ترك دينهم، هو الذي يقيم الحد على المرتد عن الإسلام، فهو يحظر على المسلم تغيير دينه بينما يسمح بذلك لغير المسلم، بل ويدعوه إليه؛ ليغير دينه إلى الإسلام دين الحق، دون أن يجبرهم عليه.

إن المخالفين لعقوبة الردة من العلمانيين لا ينكرون مجرد العقوبة أو نوعيتها بل هم لا يعتبرون الردة جريمة في الأصل حتى تستحق العقوبة، فعندهم أن من الحقوق الأساسية للإنسان أن يختار دينه وفكره وأن ينخلع عنه متى شاء...

بينما نرى من بعض الإسلاميين المعاصرين إنكارا لحد الردة وهو القتل، باعتبار أن ذلك يخالف روح الإسلام ونظرته للحقوق الأساسية للإنسان، كما يرى ذلك الأستاذ جمال البنا، أو ــ إضافة إلى ذلك ــ لعدم ورود النص الصحيح الخالي من العوارض كما يراه الدكتور محمد سليم العوا.

وسنبدأ باستعراض رأيي الأستاذين الكريمين ومناقشتهما، ثم ندلف إلى مناقشة العلمانيين.

أما الدكتور العوا فقد عمد إلى الأحاديث التي يستدل بها من يرى القتل عقوبة للردة ووجهها توجيها يخرج بها عن هذا الاتجاه، وهو أن القتل لا يكون بسبب الردة مجردة، وإنما بسبب ما ينضاف إليها من الخروج على نظام الجماعة وأمنها،

وعليه فالردة الفكرية المجردة عن الخروج على الدولة ونظامها لا تقتضي ـ عند العوا ـ عقوبة القتل، بل عقوبة تعزيرية قد تصل إلى القتل حسبما يراه الحاكم، وهو عين رأي القائلين بعدم وجود عقوبة على الردة، فلا أرى فرقا جوهريا بين الاتجاهين.

ويتلخص رأي الدكتور العوا في الآتي:[1]

١- لم يرد في القرآن الكريم ما يدل على عقوبة دنيوية للمرتد، لا سيما القتل.

٢- اعتماد الفقهاء في حكم المرتد مؤسس على السنة النبوية.

٣- والسنة الصحيحة في هذا الشأن لا تتجاوز عنده الثلاثة أحاديث هي:

الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه: "أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا، فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهم، فأُدرِكوا فجِيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا" وفي بعض الروايات أنه كان للإبل "رعاة" وأن العرنيين قتلوهم ومثَّلوا بهم.[2]

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة".[3]

أما الحديث الثالث: فهو ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه".[1]

---

[1] انظر: كتابه: في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص: ١٤١ وما بعدها.

[2] تقدم تخريجه، وانظر: صحيح البخاري ٣٣٥/١ كتاب الوضوء ح: ٢٣٣، وصحيح مسلم ١٢٩٦/٣ كتاب القسامة ح: ١٦٧١.

[3] تقدم تخريجه.

وهذه الأحاديث على الرغم من وجودها في كتب الفقهاء عند استدلالهم على حد الردة وإجماعهم على ذلك – كما يقول العوا – إلا أن فضيلته يرى أن لا دليل فيها على قتل المرتد، أما الحديث الأول فإن النفر من عكل وعرينة لم يُقتلوا لمجرد الردة، وإنما قتلوا لكونهم محاربين.

وأما الحديث الثاني ففيه بيان أن مفارقة الدين هي أحد أسباب استحلال الدم، ومن هنا استدل معظم الفقهاء على قتل المرتد، وإن كان الدكتور العوا يشير إلى ألفاظ الحديث بأنها لا تساعد على هذا الاستدلال باعتبار أن الحديث ذكر إلى جانب المروق من الدين ترك الجماعة. وعليه فإن الدكتور العوا يرى أن حكم المرتد الذي لم تقترن ردته بمحاربة جماعة المسلمين والخروج عليهم لا يُستَدلُّ عليه بهذا الحديث، فالحديث ورد في شأن المحارب، والمحارب يقتل سواء أكان مسلما أم غير مسلم.

والحديث الثالث – على حد قول العوا – هو أقوى ما يؤيد المذهب السائد في الفقه الإسلامي من أن المرتد يعاقب بالقتل حدًا، إلا أنه على الراجح عند العلماء ليس على عمومه؛ لأن العموم يشمل من ترك دينًا غير الإسلام، إلى دين الإسلام، وليس هذا مرادًا بالحديث باتفاق الجميع. وقد احتج الجمهور لمذهبهم في عدم انطباق نص الحديث على من يغير دينه من غير المسلمين إلى غير الإسلام بأن "الكفر ملة واحدة، فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر، وكذا لو تهوَّد الوثني. فواضح أن المراد من بدَّل بدين الإسلام دينا غيره؛ لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام، حيث قال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}[آل عمران:١٩] وما عداه فهو بزعم المدعي".[٢]

يقول الإمام مالك: "ولم يعن بذلك، فيما نرى والله أعلم، من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] فتح الباري ١٢/٢٧٢.

الأديان كلها إلا الإسلام. فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك فذلك الذي عُني به والله أعلم".[1]

وعلة ذلك أن لفظ الدين إذا أُريد به الدين الحق فهو الإسلام، فتبديل الدين يُراد به تبديل الإسلام لا غيره.

ويخلص العوا إلى أن أقوى ما يستند إليه الفقهاء في إثبات عقوبة القتل حدًا للمرتد هو الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه". ومع ذلك يتساءل: هل الأمر الوارد في هذا الحديث يفيد الوجوب، أو أنه أمر قد أحاطت به قرائن صرفته عن الوجوب إلى غيره؟ من ذلك:

١- عدم ذكر عقوبة دنيوية للردة في القرآن الكريم، مع أن هذا السكوت ــ كما يذكر العوا ــ لا يصلح وحده قرينة لصرف الأمر الوارد في الحديث النبوي عن موجبه ومقتضاه؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل لنبيه أن يسنَّ لأمته فيما لا نص فيه من القرآن.

٢- أنه لم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا، فليس في الردة سنة عملية صحيحة، وما ورد في ذلك من أحاديث لا يصح منها شيء، أورد هذه الأحاديث الشوكاني في نيل الأوطار وبين ضعف إسنادها جميعا.[2]

٣- ما رواه البخاري ومسلم من أن "أعرابيا بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا محمد أقلني بيعتي. فأبى ثم جاءه فقال: يا محمد أقلني بيعتي؛ فأبى؛ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها".[3]

وقد ذكر الحافظ ابن حجر، والإمام النووي[4] نقلاً عن القاضي عياض أن الأعرابي كان يطلب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إقالته من الإسلام، فهي

---

1 الموطأ ص: ٤٥٩.

2 انظر: نيل الأوطار ٢/٨ وما بعدها.

3 صحيح البخاري ١٣/٢٠٠-٢٠١ كتاب الأحكام ح ٧٢٠٩، ح ٧٢١١، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٠٦ كتاب الحج ح: ١٣٨٣.

4 انظر: فتح الباري ٤/٩٧، ومسلم بشرح النووي ٩/١٥٥-١٥٦.

حالة ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الرجل ولا أمر بعقابه، بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد.

٤- ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رجلاً نصرانيًا فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران. فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم، فعاد نصرانيا. فكان يقول ما يدري محمد إلا ما كتبت له. فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض..." الحديث.[1] ففي هذا الحديث أن الرجل تنصر بعد أن أسلم وتعلم سورتي البقرة وآل عمران، ومع ذلك فلم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم على ردته.

٥- ما وردت حكايته في القرآن الكريم عن اليهود الذين كانوا يترددون بين الإسلام والكفر ليفتنوا المؤمنين عن دينهم ويردوهم عن الإسلام، قال تعالى: {وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون}[آل عمران:٧٢]. وقد كانت هذه الردة الجماعية في المدينة والدولة الإسلامية قائمة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاكمها، ومع ذلك لم يُعاقب هؤلاء المرتدين الذين يرمون، بنص القرآن الكريم، إلى فتنة المؤمنين في دينهم وصدهم عنه.

وليس من اليسير علينا أن نسلم مع وجود هذه الوقائع المتعددة للردة ومع عدم عقاب الرسول –صلى الله عليه وسلم– للمرتدين في أي منها، بأن عقوبة المرتد هي القتل حدًّا؛ إذ من خصائص الحدود وجوب تطبيقها كلما ثبت ارتكاب الجريمة الموجبة لها.

وإذ كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" حديثا صحيحًا من حيث السند، فإننا نقول: إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– إنما أراد بهذا الحديث –والله أعلم– أن يبيح لأمته قتل المرتد تعزيرا.

ويؤيد العوا ما ذهب إليه بعدد من الآثار المروية، والآراء الفقهية التي تذكر عقوبات أخرى للمرتدين غير عقوبة القتل. فمن هذه الآثار ما رواه عبد الرازق

---

[1] صحيح البخاري ٦/٦٢٤ كتاب المناقب ح: ٣٦١٧.

بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: "بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال فأخذتُ في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل؟ فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء. قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعًا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضًا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن".[1]

ومن الآثار المروية عن عمر بن عبد العزيز "أن قوما أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر: أن رد عليهم الجزية ودعهم".[2]

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه يسأله في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: "أن سله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فأعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لا يعرفها فغلظ الجزية ودعه".[3]

ومن آراء التابعين رأي إبراهيم النخعي في المرتد أنه يستتاب أبدًا، وقد رواه عنه سفيان الثوري وقال: "هذا الذي نأخذ به".[4]

وفي معرض رده على قول من ذهب إلى قتل المرتد وإن أعلن توبته، يقرر الباجي، وهو من أعلام المالكية، أن الردة "معصية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلوق كسائر المعاصي".[5] وكل معصية ليس فيها حد ولا حق لمخلوق فهي مما يجيز العقوبة تعزيرًا بلا خلاف.

---

[1] مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٥-١٦٦، ح: ١٨٦٩٦، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٣٧ كتاب الحدود ح: ٩٠٣٤. والسنن الكبرى ٨/٢٠٦-٢٠٧ كتاب المرتد.
[2] مصنف عبد الرزاق ١٠/١٧١ ح: ١٨٧١٤.
[3] مصنف عبد الرزاق ١٠/١٧١ ح: ١٨٧١٣.
[4] مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٦ ح: ١٨٦٩٧.
[5] المنتقى للباجي ٥/٢٨٢.

وإذا لم يكن في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن المرتدين يحبسون، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا أن يُفرَّق بين من عرف شرائع الإسلام ومن لم يعرفها كما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز، ولا أن يعودوا إلى دفع الجزية ويتركوا على دينهم الذي ارتدوا إليه كما أمر به عمر بن عبد العزيز أيضًا، فإننا نقول: إن ذلك لا يكون إلا وقد فهم أصحاب هذه الآراء المتقدمة أن العقوبة الواردة في الحديث النبوي الشريف، إنما هي عقوبة تعزيرية وليست عقوبة حد.

وحاصل ما تقدم أن عقوبة الردة ـ في رأي العوا ـ عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر بشأنها ما تراه ملائما من أنواع العقاب ومقاديره. ويجوز أن تكون العقوبة التي تقررها الدولة الإسلامية للردة هي الإعدام.

وبذلك نجمع بين الآثار الواردة عن الصحابة، والتي ثبت في بعضها حكم بعضهم بقتل المرتد، وفي بعضها الآخر عدم قتله. وعلى ذلك أيضًا نحمل رأي إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في أن المرتد يستتاب أبدًا ولا يُقتَل.

وعلى الرغم من مخالفة ما انتهينا إليه لما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذ رأينا جواز قتل المرتد عقابًا على الردة ورأوا وجوب كون العقوبة قتله، فإن ما قدمناه من أدلة يشهد -في نظرنا- له. فإن يك صوابا فالحمد لله، وإن يك خطأ فمني وأستغفر الله.

أما الأستاذ جمال البنا[1] فيعتبر عدم ورود نص قرآني يفيد عقوبة للمرتد هو ما يتسق مع سياسة وروح القرآن والنصوص الأخرى العديدة فيه، التي بنت الإيمان والاعتقاد على اقتناع الفرد وهدايته دون قسر أو ضغط، وإعطائه حريته إلى أبعد مدى، وفي ذلك نجد قوله تعالى:{فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}[الكهف: ٢٩].

وكان في هذا -أعني النص الصريح في هذه النقطة والنصوص العديدة في الآيات الأخرى التي أكدت حرية الاعتقاد- مقنع لتحديد الموقف من المرتد، ولكن بعض الفقهاء لم يلتفتوا إلى دلالة هذه النصوص الصريحة الواضحة بحجة أن ثمة أدلة من السنة.

ويثير البنا ما يعتبره إشكالات تمنع الأخذ بحديث ابن عباس منها:

---

[1] كلام الأستاذ جمال البنا في موقع إسلام أون لاين

هـل يشـمل العموم في الحديث من ترك الدين الباطل إلى دين مثله، كمن ترك اليهودية إلى النصرانية؟

ينسب إلى كثير من العلماء عدم ثبوت الحدود بأحاديث الآحاد.

أن ظواهر القرآن تمنع الإكراه في الدين.

ثم يستدل البنا على صحة ما ذهب إليه بأمور منها:

١- لـم يذكـر القرآن أية عقوبة دنيوية على الردة على كثرة الآيات التي ذكرت فيها الردة.

٢- تأكـيد القرآن الكريم على حرية الاعتقاد فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، إلى جانب منعه الإكراه في الدين.

٣- أن الإقرار بحرية الاعتقاد أحد السنن الاجتماعية التي تراعيها جميع الشرائع السماوية.

٤- لـم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا لمجرد الردة على كثرة المنافقين الذين كفروا بعد إيمانهم.

٥- وجـوب معرفة ما إذا كان حديث قتل المرتد روي باللفظ أو بالمعنى، ومعرفة الملابسات التي قد تحيط بالحديث التي قد تجعله حكما خاصا لا عاما، وهذه ـ على حد رأيه ـ كلها شبهات قوية، يمكن لأقل منها أن ترد تطبيق حد مذكور فـي القرآن على فرد واحد؛ فكيف يمكن تقرير مبدأ عام يطبق على الكافة مع وجودها؟

٦- ارتـباط فكرة الردة في عهد النبوة بعداوة الإسلام وحربه والتأليب ضده، مما يجعـل ذلـك مبررا لقتل المرتد لا لمجرد الردة وإنما لما صاحبها من العداوة والاعتداء.

ثـم يدلـف البنا إلى الحادثة التاريخية المشهورة وهي قتال أبي بكر رضي الله عـنه المرتدين ومانعي الزكاة، معتبرا أن قتالهم كان لأسباب سياسية لا دينية، وهي امتناعهم عن دفع الزكاة، ولهذا ـ على حد زعمه ـ لا نجد استشهادا بها في الكتب الفقهية تأييدا لدعوى قتل المرتد.

من خلال استعراض رأيي الأستاذين العوا والبنا أرى أن استدلال الدكتور العوا على أن عقوبة الردة تعزيرية وأنها سياسة شرعية موكولة للحاكم، يصب في النهاية في خانة من يرى أن لا تجريم في الردة ومن ثم لا عقوبة دنيوية فيها وهو رأي الأستاذ جمال النبا، باعتبار أن العوا ركز في استدلالاته على عدم وجود نص صريح، والصريح غير صحيح، إضافة إلى تفسير حالات قتل المرتد بأنها كلها سياسة شرعية، فيكون رأيه من حيث النتيجة هو رأي الأستاذ البنا، لأن البنا أيضا يرى من حق الحاكم معاقبة من اعتدى على المجتمع والدولة.

والبنا وافق العلمانيين في النتيجة لا في المنطلق، لأن العلمانيين يرفضون الإسلام جملة وتفصيلا باعتباره موجها وضابطا للحياة العامة.

وأنا أقدر رأيي الأستاذين الجليلين إلى درجة الإعجاب أحيانا، وتقدير منطلق كل واحد منهما، وإن كنت لا أرتاح لتناول الأستاذ البنا لما أسماه بالفقه التقليدي والفقهاء التقليديين بلغة وأسلوب لا يخلو من الغمز والاستخفاف والاستهجان لا يليق بهم وبجهودهم، وكان الأجدر بالبنا أن يكتفي بالنقد العلمي الموضوعي، وأن يعتذر لمن خالفهم بنوع من الاعتذار ومن أقله درجة أن يقال عنهم إنهم كانوا يعبرون عن ضروريات وحاجيات أزمانهم، باعتبار أن المرتد في تلك الأزمة غالبا ما كان ينحاز للمعسكر المعادي للإسلام.

ويمكن أن أسجل هنا الملاحظات التالية على استدلالات الأستاذين الكريمين:

١- لقد تجاهل الأستاذان الكريمان وقائع قتل المرتدين الصحيحة، ومن أبرزها حادثة قتال المرتدين ومانعي الزكاة، وإن كان البنا اعتبر ذلك حروبا سياسية لا دينية، لأن أبابكر رضي الله عنه قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقا كان يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها. فهذه حجة عليه لا له، لأنه كان يمكن للمرتدين أن يقولوا نحن الآن كفار ولا زكاة تلزمنا، وكان يمكن لأبي بكر أن يقبل منهم ذلك ويلزمهم بالجزية، لو لم يكن ما فعلوه ردة تستوجب قتالهم.

٢- قول أبي بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، دليل على أن الصلاة حكمها حكم الزكاة، وعليه فيجب قتال تارك الصلاة أيضا، بل أولى لأنها

المقيس عليه، ومعلوم أن ترك الصلاة لا يترتب عليه خروج على المجتمع وعدوان عليه بالمفهوم الذي يرمي إليه العوا والبنا. فلو ترك هؤلاء الصلاة لاستحقوا القتال، ولهذا يحكم على تاركها في المذاهب الأربعة بالموت، يقتل عند مالك والشافعي وأحمد، ويحبس حتى يموت عند أبي حنيفة، والخلاف بين الثلاثة هل يقتل ردة أم حدا؟!

٣- حروب المرتدين ومانعي الزكاة وقعت بإجماع من الصحابة، ومعلوم أن الإجماع حجة، فكيف إذا كان إجماع الصحابة؟! فكيف إذا كان الإجماع مبنيا على دليل؟! فإذا كانت أدلة قتل المرتد ظنية الدلالة فهي بهذا الإجماع تصبح قطعية الدلالة، ففعل الصحابة وإجماعهم يدفع الظنية عن الدليل.

٤- مصنفات الحديث والفقه ضمنت حادثة قتال مانعي الزكاة أثناء بيانهم لأحكام المرتدين، ومن أبرز هذه المصنفات صحيح الإمام البخاري، والذي عرف بدقته في اختياره لعناوين الأبواب، فبوب لذلك بعنوان: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب قتل منْ أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة. ثم أورد في ذلك حديث قتال أبي بكر والصحابة لمانعي الزكاة والمرتدين. قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم، فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه، وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم.[1]

---

[1] انظر: فتح الباري ١٢/٢٧٦.

٥- فعل علي رضي الله عنه مع الزنادقة حيث قتلهم حرقا، فقد روى البخاري في صحيحه عن عكرمة قال: "أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه". وهؤلاء لم يباشروا العدوان على نظام الدولة، بل أظهروا إعجابهم بعلي إلى درجة التقديس والتأليه، ولم ينكر عليه أحد غير ابن عباس، واعتراض ابن عباس كان على الوسيلة لا على المبدأ.

٦- حديث البخاري وفيه قدوم معاذ بن جبل على أبي موسى في اليمن فإذا عنده رجل موثق، كان يهوديا فأسلم ثم تهود، فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقتل..[1] ولم يذكر في هذا أنه حمل سلاحا أو أعلن عداوة للنظام العام، وفي رواية مسند الإمام أحمد: قال معاذ: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه.[2]

٧- أما عدم ذكر عقوبة الردة في القرآن الكريم فليس دليلا، لأن السنة مصدر تشريعي له قوة القرآن الكريم، وإلا فالقرآن خال من كثير من الأحكام التي ثبتت عن طريق السنة، وكذلك بعض العقوبات مثل عقوبة رجم الزاني المحصن، والاستناد على مثل هذا أو الاستئناس به يضعف من منزلة السنة وحجيتها، وهذا أمر مرفوض وخطير.

٨- لا ينبغي الاستدلال بترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين، فهو قياس مع الفارق، فالمنافق كافر في الأصل وقد أظهر الإسلام تقية، وترك النبي صلى الله عليه سلم قتلهم لعلة بينها، وهي حتى لا يقال إنه يقتل أصحابه، فهم في الظاهر مسلمون، ولا يطلع على كفرهم إلا الله، ومن أطلعه عليه من أنبيائه، بل في ذلك دليل على أن القاضي لا يحكم بعلمه، بل بما يظهر من البينات.

---

[1] صحيح البخاري ٢٦٨/١٢ ح: ٦٩٢٣.

[2] مسند الإمام أحمد ٢٣١/٥.

٩- أما القول بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب أحاديث آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في الحدود، فهذا قول غير صحيح، فعقوبة شارب الخمر مبنية على حديث آحاد، وكذلك رجم الزاني، وقطع يد السارق من الرسغ وغير ذلك من الأحكام، ولو أعملنا هذه القاعدة لأبطلنا نسبة كبيرة من أحكام الإسلام، بل أكثر القضايا تثبت عن طريق أخبار الأحاد إذا كان دليل إثباتها الشهادة، وما ورد في عقوبة الردة أصح وأوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر. ويُخشى على من أنكر الأخذ بأحاديث الآحاد أنه لا يفهم ما المراد بالآحاد، فربما يظن أنه ما يرويه الواحد من الناس، مع أن الآحاد هو عند أهل الفن ما لم يجمع شروط التواتر، وقد يرويه الاثنان والثلاثة وأكثر ومع ذلك فهو من الآحاد، وأحاديث قتل المرتد رواها وشهدها عدد كبير من الصحابة ومن بعدهم، وقد أجمع فقهاء المذاهب السنية وغير السنية على عقوبة المرتد وأوشكوا على الاتفاق على أنها القتل، لولا ما رُوي عن عمر والنخعي والثوري، ولكن التجريم في الجملة مجمع عليه. [1] وما روي عن هؤلاء عند التأمل نجده خاصا بالاستتابة، أي أن المرتد على رأيهم يعطى مدة للتفكير والمراجعة أطول ما رجيت توبته ولا نعجل بقتله.

١٠- ومما استدل به الدكتور العوا ما حكاه القرآن عن بعض اليهود{وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون}[آل عمران:٧٢] بأنها ردة كانت قائمة في المدينة ولم يعاقبهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ونريد نستخدم مع الدكتور العوا أسلوب الاحتمالات: لقد علمنا بالدليل إسلام عدد من اليهود ومن النصارى ومن غيرهم، لكن هل يوجد دليل على ردة واحد من هؤلاء ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم له أن يمشي حيا دون عقوبة؟! إنه أسلوب دعا إليه اليهود ضمن ما دعوا إليه لتقويض الدولة الإسلامية

[1] انظر: خطورة الردة ومواجهة الفتنة للقرضاوي على موقع إسلام أون لاين.

القائمة، لكن لا نعرف على وجه الدقة حادثة عين ارتد فيها اليهود، ثم نجحوا في الإفلات من سيف الشرع.

١١- بالنسبة لحديث: التارك لدينه المفارق للجماعة، وفهم مفارقة الجماعة بالخروج عليها، واعتبار ذلك شرطا للحكم بقتل من فعل ذلك، نعم قد يفهم هذا، لكن أيضا قد يُفهم أن مجرد ترك الدين يقتضي مفارقة الجماعة والخروج على نظامها، ومن هنا أشار الدكتور القرضاوي بأن وصف مفارقة الجماعة وصف كاشف، لا وصف منشئ، وعليه، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة بالضرورة.[١]

ولا بـــد مـــن التـــنويه أن العـــادة جرت بأن المرتد يغير ولاءه ليكون ضد الإســـلام وأهلـــه، ويميل بقلبه وقالبه إلى أعداء المجتمع الإسلامي، فهي خـــيانة عظمى، ومؤامرة كبرى تستحق أقصى العقوبات كما هو الحال في الدساتير والقوانين الدولية.

فالردة ليست مجرد موقف عقلي، لكي يقتصر الحديث فيها على مناقشة مبدأ حرية الاعتقاد، بل هي أيضًا تغيير للولاء، وتبديل للهوية، وتحويل للانتماء. فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى، ومن وطن إلى وطن آخر، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التي كان عضوًا في جسدها، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها..[٢]

١٢- إذا كان الدكتور العوا يورد عددا من الاحتمالات على فهم الحديث، أو على تفسير فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، متوصلا بذلك إلى القاعدة الأصولية: إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال، فلماذا لا يُلتفت إلى قول الجمهور في الحكم بقتل المرتد مطلقا، هذا القول الذي يصل إلى حد الإجماع، بل صُرح فيه بالإجماع، وقد عرفنا إجماع الصحابة في قتال المرتدين ومانعي الزكاة، وفي قتل علي للزنادقة، وتوارد ذلك في كتب

---

[1] انظر: خطورة الردة ومواجهة الفتنة للقرضاوي على موقع إسلام أون لاين.
[2] انظر: خطورة الردة ومواجهة الفتنة للقرضاوي على موقع إسلام أون لاين.

الفقه والحديث، وعقدت في ذلك الأبواب، ألا يلغي كل هذا تلك الاحتمالات التي يوردها الدكتور العوا؟! إن مثل هذه الاحتمالات يمكن أن تسلط على أي نص فتهتز دلالته، ويضعف العمل به، فلا يبقى لنا حكم خال من هذه الاحتمالات..

١٣- جاء في شرح حديث الذي كان يكتب الوحي ثم تنصر، وقد استشهد به العوا، قال الحافظ في الفتح: وفي رواية ثابت: فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه.[١] فالرجل هرب وانضم إلى قومه، ولم يهرب إلا لعلمه بما يستحقه من العقوبة، ويُحتمل أن يكون ذلك قبل تقرير عقوبة القتل على المرتد، وهذا الاحتمال الأخير يمكن أن يوجه لكثير من استدلالات الدكتور العوا.

١٤- أما حديث الأعرابي الذي طلب الإقالة من بيعته للرسول صلى الله عليه وسلم، فأقاله. وتفسير العوا وغيره أن هذه البيعة هي بيعة الإسلام، ومع ذلك لم يعاقبه الرسول صلى الله عليه وسلم بالقتل. نعم قد تكون بيعة الإسلام كما ذهب إليه بعض أهل العلم، ولكن أيضا ذهب بعضهم إلى احتمال أن الإقالة كانت عن بعض عوارض الإسلام كالهجرة مثلا، وقد كانت واجبة.[٢] وتأمل كلام النووي حيث يقول: "قال العلماء إنما لم يُقِلْه النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره، قالوا وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه، قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه صلى الله عليه وسلم، وإنما بايع على الإسلام، فطلب الإقالة منه فلم يقله، قال النووي: والصحيح الأول، والله أعلم"[٣] انتهى كلامه. ولهذا نلاحظ أن الرجل خرج بعدها من

---

[1] فتح الباري ٦٢٥/٦.

[2] انظر: فتح الباري ٢٠٠/١٣.

[3] مسلم بشرح النووي ١٥٥/٩-١٥٦.

المدينة. ويحتمل أيضا ــ كما قلنا سابقا ــ أن ذلك قبل أن تقرر عقوبة الردة.

١٥- وأما حادثة عمر بن الخطاب مع أبي موسى فعند التأمل نجد أن الخلاف بينهما كان في الاستتابة لا في القتل، فأبوموسى قتلهم قبل استتابتهم، وعمر كان يرى الاستتابة ما رجيت توبتهم، وهذا خلاف مشهور بين أهل العلم. والباجي الذي يستشهد به الدكتور العوا يقرر في المنتقى: أن قتل المرتد بعد الاستتابة هو قول عمر وعلي وعثمان[1]

وقد جاء في رواية مصنف ابن أبي شيبة: لما قدموا على عمر من تستر، سألهم: هل من مغربة، قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين، فأخذناه. قال: ما صنعتم به؟ قال: قتلناه، قال أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، ثم استتبتموه ثلاثا، فإن تاب وإلا قتلتموه. ثم قال: أللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، أو قال حين بلغني.[2]

أما كلام الباجي بأن الردة معصية لم يتعلق بها حق لمخلوق، فمقصوده ــ والله أعلم ــ هو أنها ليست مما يقبل فيه العفو، إذ هي حق لله تعالى، ليست مثل حقوق العباد.

١٦- والدكتور العوا أغفل كثيرا من الأحاديث والآثار في مصنف عبد الرزاق عن عمر وعلي وغيرهما فيها قتل من ارتد عن الإسلام، ولعل أحاديث قتل المرتد أكثر من غيرها، فإن كان ورد عن عمر عدم القتل، فقد ورد عنه القتل أيضا، وعدم القتل يحتمل التوجيه ــ كما قلنا ــ بأنه كان يرى الاستتابة قبل القتل.

١٧- أما ما ورد عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري من أنهما يريان الاستتابة أبدا، فهذا ثابت، لكنه لا يلزم منه إلغاء عقوبة القتل، بل هو تأكيد لمبدأ

---

1 انظر: المنتقى للباجي ٥/٢٨٢، ٢٨٤.

2 مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٣٧، كتاب الحدود ح: ٩٠٣٤، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٠٦-٢٠٧ كتاب المرتد.

الاستتابة، ما رجيت توبته، فالإسلام حريص على بقاء الأنفس حية على الإيمان، وقد أورد عبد الرزاق بعد كلام النخعي وسفيان قول النخعي: كان يقال ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه فإنه أن يخطئ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.[1]

إن ما ذهب إليه الدكتور العوا والأستاذ البنا من القول بأن لا عقوبة قتل على الردة المجردة، ينطلق من حرصهما على إظهار سماحة الإسلام، وما يريانه أنه يتسق مع قواعده ومبادئه، لا سيما فيما يتعلق بتكريم الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا أمر يمكن أن يكون محل نظر وتدبر، لكن مع ذلك: إن صح ما ذهبا إليه فهو كما ترى يتفق وروح الإسلام، وإن كانت الأخرى فهو لا يشين الإسلام ولا يعيبه، فضلا عن أن يتعارض مع مبادئه وقواعده، وهو ما أود بيانه في الأسطر التالية:

فالردة جريمة نكراء تهدد الوجود المعنوي للمجتمع والأمة الإسلامية، وذلك بارتكاب ما يهدد عقيدتها ووحدتها الدينية، لأن غالب من يرتد إنما يفعل ذلك لأسباب منها: إرادة التشكيك في الدين بعد أن دخله ثم ارتد عنه ليوهم غيره أنه وجد في الإسلام ما يُنكر ويُكره فيُوهن من عزيمة أهله ويعزز من عزيمة أعدائه، ومنهم من ينتقل إلى الإسلام طلبا لدنيا وطمعا في مغنم من مال أو جاه أو نكاح أو غير ذلك، فإذا أصابه أو أفلته انقلب عنه، فجعل الدين مطية لأغراضه وشهواته، ومنهم ومنهم..

فالمرتد إنما يعاقب بسبب خيانته للأمة التي أعلن الانتماء لدينها ومنهجها ونظامها، وقد كان في سَعَةٍ من ذلك، وهو لم يتعرض لتهديد ولا إغراء، ومع ذلك اختار الإسلام ثم أراد الخروج منه، فهذا دليل واضح على أنه صاحب غرض وسوء نية؛ من دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، أو أخرى يطلقها، فيعلن أحدهم الإسلام حتى يطلق زوجته التي لا يسمح له دينه بطلاقها، أو رغبة في الزواج بامرأة لا يسمح

[1] مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٦ ح: ١٨٦٩٨.

لهـــا ديـــنها بالـــزواج منه مع البقاء على دينه، أو جريا وراء ميراث، حيث يعتبر اختلاف الدين مانعاً منه بين المسلمين وغيرهم.[1]

فهـــو ما زال باقيا على دينه، وإنما أراد إفساد الدين الذي أعلن دخوله فيه، أما إن بدا له ما كان خافيا عليه فلما لا يعرضه على أهل الاختصاص إن كان صادقا مع نفسه، قبل أن يعالن بالردة؟!

فليس هناك وسيلة أفضل من معاقبة المرتد بهذ العقوبة لوقف هذه الأغراض والـــنوايا الســـيئة، وللإسلام في هذا منهجه: ففي بداية الدعوة أي المرحلة المكية، وقـــد أمـــر المســـلمون بكـــف أيديهـــم حتى عمن اعتدى عليهم، بل أمروا بالصبر والمصـــابرة، فهذه كانت وسيلة كفيلة لمن يقبل على الإسلام ويختاره وهو يرى ما يحـــدث للمســـلمين من الأذى والاضطهاد دون أن يدفعوا عن أنفسهم شيئا، أن يقبل علـــيه بصدق وصفاء، لأنه يختار فكرة لا تحمل لصاحبها مصلحة مادية عاجلة، بل تعرّضـــه للأذى والاضطهاد، وتفوت عليه كثيرا من المصالح القديمة، ولهذا لم يكن فـــي مكـــة نفـــاق ولا مـــنافقون، فلمـــا انتقل الإسلام إلى المدينة وصارت له دولة واســـتقرار، وانتصـــارات وغـــنائم وتطـــور مـــادي، يدفع بعض أصحاب الأغراض الشخصية أن ينافقوا أهل الإسلام، فابتلي هؤلاء بالتكاليف الشرعية من صلاة وزكاة وصـــوم، وأعظم من ذلك الجهاد في سبيل الله لتقديم الروح رخيصة في سبيل الدين والتمكين له، فعندئذ تساقطت أقنعة المنافقين وظهر أهل الأعذار الكاذبة.

ولهـــذا كانـــت عقوبـــة الـــردة بمثابة صمام أمان للنظام الإسلامي والمجتمع الإســـلامي أن لا يفكر في الانتماء إلى الإسلام إلا صادق محب مضح بكل شيء في ســـبيل فكرته واختياره، وهذا يجعله يفكر مرات ومرات قبل أن يعلن انضمامه، لأنه يعلم أنه إذا أعلن الردة عن الإسلام فسيخسر كثيرا، سيخسر حياته.. هذه من أعظم فوائـــد العقوبة، فهي حماية للنظام الإسلامي أن يتخذ ألعوبة وسخرية ومطية.. ماذا نصـــنع مـــع الذين يتخذون الردة وسيلة للطعن والتشكيك؟! {وقالت طائفة من أهل

---

[1] نظر: الوسيط في أحكام المواريث
http://www.balagh.com/mosoa/horiat/rg0wm51n.htm

الكـــتاب أمنوا بالذي أنزل على الذين أمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحـــاجوكم عـــند ربكم، قل أن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) (آل عمران: ٧٢-٧٣).

ويُروى في سبب نزولها أن بعض الأحبار قالوا: لنُظهرن الإيمان لمحمد صدر الـــنهار ثـــم لنكفر به آخر النهار، فسيقول المسلمون عند ذلك: ما بال هؤلاء كانوا معـــنا ثـــم انصـــرفوا عنا؟ ما ذلك إلا لأنهم انكشفت لهم حقيقة في الأمر، فيشكون، ولعلهم يرجعون عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم. قال ابن عطية: ولما كانت الأحـــبار يُظن بهم العلم وجودة النظر والاطلاع على الكتاب القديم، طمعوا أن تنخدع العـــرب بهذه النزعة ففعلوا ذلك: جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكرة فقالوا: يا محمد أنت هو الموصوف في كتابنا، ولكن أمهلنا إلى العشي حتى ننظر في أمرنا، ثم رجعوا بالعشي فقالوا: قد نظرنا ولست به.[1]

يقـــول الإمـــام محمـــد عبده: هذا النوع الذي تحكيه الآية من صد اليهود عن الإســـلام مبني على قاعدة طبيعية في البشر، وهي أن من علامة الحق أن لا يرجع عنه من يعرفه، وقد فقه هذا هرقل صاحب الروم، فكان مما سأل عنه أبا سفيان من شؤون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما دعاه إلى الإسلام: هل يرجع عنه من دخل في دينه، فقال أبو سفيان: لا. وقد أرادت هذه الطائفة أن تغش الناس من هذه الناحية ليقولوا: لو لا أن ظهر لهؤلاء بطلان الإسلام لما رجعوا عنه، بعد أن دخلوا فـــيه، واطلعـــوا على بواطنه وخوافيه إذ لا يعقل أن يترك الإنسان الحق بعد معرفته ويرغـــب عـــنه بعد الرغبة فيه بغير سبب فإن قيل: إن بعض الناس قد ارتدوا عن الإســـلام بعـــد الدخـــول فيه رغبة لا حيلة ولا مكيدة كما كاد هؤلاء فماذا نقول في هـــؤلاء؟ والجـــواب عن هذا يرجع إلى قاعدة أخرى، وهي أن بعض الناس قد يدخل فـــي الشيء رغبة فيه لاعتقاده أن فيه منفعة له، لا لاعتقاده أنه حق في نفسه، فإذا بدا له في ذلك ما لم يكن يحتسب وخاب ظنه في المنفعة فانه يترك ذلك الشيء.

---

[1] تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ١٦٧/٣.

ثم يقول: ويظهر لي أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما أمر بقتل المرتد إلا لتخويف أولئك الذين كانوا يدبرون المكايد لإرجاع الناس عن الإسلام بالتشكيك فيه، لأن مثل هذه المكايد إذا لم يكن لها أثر في نفوس الأقوياء من الصحابة الذين عرفوا الحق ووصلوا فيه إلى عين اليقين، فإنها قد تخدع الضعفاء كالذين كانوا يعرفون بالمؤلفة قلوبهم، وبهذا يتفق الحديث الآمر بذلك مع الآيات النافية للإكراه في الدين والمنكرة له.. وقد أفتيت بذلك كما ظهر لي والله أعلم...".[1]

فهل تجدون ــ لحماية الإسلام ونظامه وأمته ــ وسيلة أفضل من عقوبة المرتد على ردته؟!

ولا زالت هذه الخدعة وسيلة بعض المغرضين إلى اليوم، ففي الشبكة العنكبوتية (الانترنت) مواقع باسم: المتنصرين، وأبناء إسماعيل، يزعم أصحابها أنها خاصة بالذين تركوا الإسلام واختاروا المسيحية، وهذا واضح من التسمية، وقالوا: اعتاد الناس أن يسمعوا عن إسلام بعض المسيحيين، لكننا اليوم نثبت لهم أيضا تنصر بعض المسلمين، ويعرضون حالات من أولئك المتنصرين، ومنهم أئمة مساجد؛ على حد زعمهم.

فهذه حملة مغرضة يقودها بعض النصارى، المراد منها بث التشكيك في نفوس المسلمين، أو على أقل تقدير أن يفتر حماسهم لدينهم والتمسك به، ولا يخفى علينا أن من عيوب الانترنت صعوبة التأكد من صحة ما يعرض عليه من معلومات.

الردة ــ إذن ــ خروج على النسيج الإسلامي مهما كانت دواعيها، فتحتاج إلى تدابير وقائية كما تحتاج إلى تدابير جزائية، ومما يميز المجتمع الإسلامي أن الإسلام أصل جوهري في تكوين شخصيته، فكانت الردة تمثل على خروجا على شخصية الجماعة، وهويتها، فالردة المعلنة جريمة كبرى وخيانة عظمى للدولة التي كان المرتد ينتمي لها، فلا بد من سن ما يحفظ لشخصية هذه الدولة مهابتها وقدرتها على التصدي للمتلاعبين والعابثين.

إن المرتد سبق وأن اختار الإسلام بحرية وشفافية دون إكراه ولا إغراء،

---

[1] تفسير المنار ٣/٣٣٣.

واختاره من باب الحجة لا من باب التقليد والمحاكاة، فاختياره الخروج عنه وعليه أمر يشكك في نيته، فإن كان يسلك طريق الاحتجاج وسبيل الاحتكام إلى العقل، فلم لا يعرض شبهاته على أهل الاختصاص قبل أن يتخذ قرار الخروج على الجماعة المسلمة؟ علما بأن له في الردة السرية مندوحة، دون أن يدعو لها ويزينها لغيره، وهو لا يملك حجة على ذلك.. فيلقى عقابه عند الله يوم القيامة:{ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}[البقرة:٢١٧].

أما العقوبة الدنيوية فهي لمن جاهر بالردة ودعا إليها، وذلك حماية لهوية المجتمع وحفاظا على أسسه ووحدته، وهذه سنة كل المجتمعات القديمة والحديثة أن تعاقب من هدد هويتها وثوابتها وعوامل وحدتها، والإسلام ليس بدعا من ذلك..

المبحث السادس: الاتجاه العلماني والحرية الدينية:

إن التحدي الذي أحدثته المذاهب العلمانية للإسلام والمسلمين هو الذي صور لكثير من المغفلين: أن العلمانية هي أفضل نظام لمجتمع متعدد الأعراق والديانات، ليصبح مجتمعا مدنيا تقوم علاقاته على أساس الإنسانية والمواطنة دون اعتبار لأي فوارق دينية أو ثقافية أو عرقية.

وفي المقابل نجد الفكرة الشيوعية التي اجتاحت في فترة مضت مناطق شرق أوربا واستبشرت بها قطاعات لا بأس بها في بلادنا العربية والإسلامية، هذه الشيوعية بنظامها الشمولي الذي يصادر على الناس حرياتهم الدينية والفكرية، بل ويلاحقهم بالقمع والنفي والإعدام وأنواع التنكيل.

وكان بين الفلسفتين سجال ولا يزال، لكن الأغرب أن تكون الفلسفة العلمانية ذات الصبغة التحررية أن تكون هي أخرى تلاحق الفكر الشيوعي وأحزابه داخل الغرب وخارجه وتحاصره، بل وتسعى عبر أنظمتها الغربية الرأسمالية لقلب الأنظمة الشيوعية لصالحها.

لقد انخدع بعض مثقفينا حينما ظنوا أن الفكر العلماني قائم على حرية الإنسان في اختيار فكره ونظام حياته، بينما الواقع أن العلمانية تطارد وتحاصر كل ما هو

غـير علمانـي، فغير مقبول في المجتمعات العلمانية أي طرح من شأنه أن يزعزع الفلسفة العلمانية الرأسمالية.

من الخطأ أن نعتقد أن العلمانية لا تعارض الدين، وأنها الحل لمشكلة اختلاف الأديـان والـثقافات، باعتـبار أن العلمانية ـ في ظن البعض ـ لا دين لها. بينما الواقـع أن العلمانـية دين قائم بنفسه، ومع ذلك فهو معاد لكل الأديان، غير مسالم لها، وقد يكون هذا الكلام غريبا على هؤلاء البعض، لكن نظرة سريعة وهادئة تؤكد ما ادعيناه..

إن الدين ـ لا سيما الصحيح وقد يكون غيره أيضا ـ إنما جاء لتنظيم علاقة الإنسـان بخالقـه وبنفسه وبمجتمعه وببيئته، وقد أخطأ العلمانيون وأخطأ تبعا لذلك أولـئك المـثقفون حينما زعموا أن الدين يقتصر على العلاقة الروحية بين الإنسان وربـه، وأن الإنسـان هو المسئول عن تنظيم العلاقات الأخرى، وهو أساس الفكر العلماني، وهو الخطأ بعينه، ولا يبرر هذا الخطأ ما عرفه الناس في أوربا من أحوال الكنيسـة في العصور الوسطى، وما أعقب ذلك من ظهور وبروز العلمانية، واختزال دور الكنيسة في العلاقة الروحية الضيقة.

فالإسـلام نظام حياة وكذلك العلمانية نظام حياة، لكنهما متناقضان، فما يقول الإسـلام إنـه حـلال تدعـي العلمانية أنه حرام، وما يقول الإسلام إنه حرام تقول العلمانية إنه حلال:

فالشـرك حـرام فـي الـنظام الإسلامي، بينما هو حلال في النظام العلماني، والخمـر حرام في النظام الإسلامي حلال في النظام العلماني، وتعدد الزوجات حلال في النظام الإسلامي حرام في النظام العلماني، وهكذا قل مثل ذلك في الربا والشذوذ والـردة وغيرها من جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية نجد العلمانية والإسلام يتقابلان تقابل التضاد والتعارض..[1]

إذن العلمانـية نظام حياة يتعارض مع نظام الحياة الذي يصوره الإسلام ويريد أن يقـيمه علـى الأرض، فمـا الذي يؤهل النظام العلماني ليكون أفضل من النظام

---

[1] انظر: الإسلام لعصرنا لجعفر شيخ إدريس ص: ١١١ وما بعدها.

الإســلامي، ليس أمامهم إلا أن يقولوا: إن ما كان من صنع البشر يكون أفضل مما كان من صنع رب وخالق البشر!!

ثـم تكـون هذه المقالة المدخل لفرض العلمانية على النّاس. ولكن كيف يقبل مـن فلسفة تقرّ بأنها بشرية المصدر أن تزعم لنفسها العصمة، ثم تمارس التضييق والملاحقة لكل فكرة تخالفها، بل تمارس الاجتثاث لكل من لم يؤمن بها، كما يحصل في العلمانيات اليوم والتي تختلف في درجة رفضها للآخر من علمانية إلى أخرى.

هـذا إضـافة إلى أننا لو أخضعنا ما تقوله العلمانية وما يقوله الإسلام لمحك العقـل والفطـرة والمصلحة الإنسانية العامة، لوجدنا وبكل وجلاء ووضوح، وبكل تسـام واعـتزاز أن مـا يقولـه الإسلام ويأمر به هو مقتضى العقل وكمال الفطرة والاختيار الأفضل للإنسانية، أما ما تقوله العلمانية فإنما هو محض أهواء وشهوات ومصـالح ذاتـية ضيقة وأنانية مفرطة، تُغطَى طابع الحرية والتحرر زورا وبهتانا، والـتجارب البشرية لا تزال تئن من اعتداء النظم العلمانية ويصيح من داخلها نداء الفطـرة والعقـل مناديا بالخلاص {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق}[فصلت:٥٣].

لقـد أثبـت الواقـع التاريخي أنّ الإسلام وقبل (١٤٠٠) سنة قد استطاع أن ينـتزع من قلوب أتباعه دوافع الرفض للآخرين الذين يخالفونه في الدين والاعتقاد، وجعلهـم الأكثر تسامحاً في التاريخ البشري، كيف لا وقد جاءت الشريعة الإسلاميّة بتنظيم العلاقة مع المخالفين، وأصبحت هذه العلاقة من مفردات الشريعة الإسلاميّة، أي إن الإسـلام أشـعر أتباعه منذ البداية أن الخلاف واقع حتمي لا بد من التعامل والـتعايش معه، وفرق في ذلك بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وأخّر الحكم عليهم فـيما يخـص عقائدهم إلى اليوم الآخر، وجعله لله العادل دون غيره، كل ذلك جعل المسلمين الأقدر على تفهم واقع التنوع والاختلاف دنيوياً.[1]

---

[1] انظر: مقال لبسام جرار في موقع: http://www.noon-cqs.org/riddah.htm

وقـد يحتج هؤلاء بأن النظام العلماني أكثر توسعا في مسألة المواطنة، بحيث يســمح لكل مواطن أن يترأس الدولة إذا اختارته الجماهير، بينما النظام الإسلامي لا يســمح بذلك لغير المسلمين! والجواب: أن النظام العلماني لا يسمح أن يلتزم رأس الدولــة إذا كــان مسلما ما يعتقده من نظام يفرضه عليه دينه، لأن ذلك يعد مخالفة لأســس العلمانــية، وعلــيه، ينكشف الخداع.. فالعلمانية لا تسمح لأحد أن يخالف أسســها، وكذلــك الإسلام لا فرق.. فالعلمانية لا تسمح لأحد أن يحكم إلا بالعلمانية، وكذلك الإسلام لا يسمح لأحد أن يحكم إلا بالإسلام، وإلا لم يكن مسلما.[1]

الفرق بين الإسلام والعلمانية في النظر إلى عقوبة الردة:

مــن الضــروري أن نفهــم أن عقوبة المرتد إنما شرعت كغيرها من الحدود الأخرى مثل عقوبة الزنا والسرقة والحرابة وشرب الخمر والبغي لحماية المجتمع، وهي الحدود التي شرعت لمراعاة حق الله تعالى، أو بعبارة أخرى حق المجتمع كله ونظــام الحياة، أو ما يمكن أن يسمى بالحق العام، ولهذا نجد أن هذه الجرائم تمس بنيان المجتمع مع قابليتها للانتشار السريع بين أفراده..

انظر مثلاً إلى جريمة الزنا التي اعتبرها الغرب العلماني من الحريّات الفردية، ما لبثت أن انتشرت انتشاراً هائلاً، ونشأ عنها مشكلات اجتماعية لا حصر لها، بل هي مشكلات غير قابلة للحل وفق الواقع الغربي، مثل تفكك الأسرة، والأعداد الهائلة من اللقطاء، والإجهاض، والشذوذ، والأمراض الجنسية المستفحلة... وهذا يعني أن العلمانية أخطأت حينما اعتبرت الزنا من الحريّات الفردية، لأن حرية الفرد يجب أن تكون فيما لا يتناقض مع مصلحة المجموع، ولا نبالغ إذا قلنا إن أخطر ما يهدد المجتمعات الغربية هو المشكلات المتولدة عن هذه الحرية (الفوضى) الجنسيّة، سواء في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأمني أو حتى السياسي.

وهــذا أســاس الاخــتلاف بين النظرتين؛ الإسلامية والعلمانية لهذه الحقوق، فالإســلام يعتــبرها مــن حقــوق المجتمع التي ينبغي مراعاتها حفاظا على تماسك

---

[1] انظر: الإسلام لعصرنا لجعفر شيخ إدريس ص: ١١٨ وما بعدها.

المجـــتمع وســـلامته، حـــتى يأمـــن الـــناس فيه على أعراضهم وأموالهم وأنفسهم وعقولهم وأيضا يأمنون فيه على أديانهم..

بينما النظرة العلمانية تعتبر ذلك من الحقوق الفردية الخالصة، فينتج عن ذلك تفكـــك الأســـرة، وانتشـــار اللقطاء، والأمراض الجنسية، والشذوذ، والاعتداء على الأمـــوال والممتلكات الخاصة والعامة، وإزهاق الأنفس، وتعطيل القوى المنتجة في المجتمع إلى غير ذلك من أمراض المجتمعات العلمانية، والتي تقضي على المجتمع بكامله بسبب التساهل مع ما يسمى بالحرية الفردية..

فالردة عن الإسلام ليست مسألة خاصة بالفرد لا تمس كيان الجماعة، بل على العكـــس تماما، فالإسلام أعطى الفرد حق الدخول في الإسلام ولم يعطه حق الخروج عنه على ما تقدمت الإشارة إليه، كل ذلك محافظة على كيان الجماعة وتماسكها..

ولهـــذا كـــان كـــل مـــرتد خارجا بالضرورة على نظام الجماعة، معتديا على تماســـكها، كمـــا ألمح إليه الحديث النبوي: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، منها: التارك لدينه المفارق للجماعة.[1]

ومـــن حق البشرية على الإسلام أن يحفظ لها الدين الحق والعقيدة الصحيحة نقية صافية متى ما لجأت إليها، وبحثت عنها، وجدتها كذلك..

وقد نجد قائلا يقول: إذا كان الإسلام هو الدين الحق، فلما لا يُجبر الناس على اعتناقه، ويكرههم عليه ما دامت مصلحتهم في ذلك، ويقابله من يقول: لم شرع الإسلام حد الردة؟!

وهذا هو التناقض بين موقف الشيوعية والعلمانية من مسألة الحريّات، وهذا يعني أن البشر لا يزالون يتخبطون في موقفهم من حرية الفرد الذي يعيش في مجتمع، إن الإسلام يرعى حرية اختياره ويحترمها، لكنه يرفض مع ذلك أن تكون الحرية معول هدم واعتداء على الآخرين.

والعجيب أن أكثر من ينتقدون حدّ الردة اليوم في الوطن العربي والإسلامي، هم كانوا بالأمس من الماركسيين، فبعد أن كانوا يكفرون بالحريات ويمارسون

---

[1] تقدم تخريجه.

الإكراه، نجدهم اليوم يطالبون أن لا تكون قيود على أي شيء، وكأنّه يتبرأ من ماضيه المتطرف بتطرف جديد.

عقوبة الردة حماية لعقائد العوام:

لــيس شــرطا أن يكون كل ما يمارسه الإنسان نتيجة اختيار عقلي وتمحيص علمـــي ولّــد لديه قناعة تحمله على فعل ما ينبغي عليه فعله وترك ما ينبغي عليه تــركه وفــق موازيـــنه العقلــية، ولكــن غالبا ما يؤثر على اختيارات الناس البيئة الاجتماعــية المحــيطة بهم، من أسرة ومؤسسات اجتماعية وإعلامية وغيرها مما يشــكل قناعات ليس بالضرورة أن تكون صحيحة، لكنها قد تكون مرضية له نفسيا، أو بعــبارة أخــرى موافقة لهوى الإنسان ورغباته وميوله، والإنسان كما يقال ابن بيئته، تؤثر فيه ويتأثر بها.

وكثير من اختيارات الإنسان يكون نتيجة ثقته المفرطة في هذه المؤسسات التي تحــيطه، فلا يحاكمها إلى مقاييس محايدة، فيقع فيما يسمى بالتقليد والمحاكاة التي نـهى عنها الإسلام..

وعلــيه، فــإن كثيرا من مظاهر الحرية والديمقراطية في البلاد الأوربية تقف وراءهـــا مؤسســـات إعلامـــية ودعائية واقتصادية كبرى، تمارس التأثير والتغرير، فتصـــنع النجومية والحاجة، وتوجه الرأي والرغبة، فتفرض إرادتها وتنفذ سياستها علـــى نطـــاق واسع، وعلى قطاع كبير من البشر، وقد تسمح بمعارضة هزيلة غير مؤثرة؛ حرية تعبير لا حرية تغيير، فيظنها السذج نهاية المطلب وغاية المرتجى.

فلا ينبغي أن نعتبر الجمهرة والكثرة مقياسا للحقيقة ومعيارا للخطأ والصواب، فأكثر الـــناس لا يؤمنون، وأكثرهم لا يعقلون، بسبب سيطرة الأهواء والشهوات والمصالح الضــيقة عليهم، أو أنهم يقعون بسبب الغفلة تحت تأثير غيرهم من أصحاب التأثير القوي.

فالإنسان يتأثر بأفكار محيطه الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين تربطه بهم رابطة القرابة والمحبة والتقدير والاحترام، وإلا قل لي: هل الغالبية العظمى من اليهود تفتخر بيهوديتها لأن عقولهم أوصلتهم إلى هذه القناعات؟

فالغالبية العظمى من الناس لا تستطيع أن تختار بعقولها كما يختار الفلاسفة والمفكرون، وفي أعظم دول العالم نجد أن الرأي العام يتم صناعته من قبل المتنفذين في السياسة والإعلام. والقول بحرية الاختيار هو شكل بعيد عن الجوهر والحقيقة والواقع.

فالانتشار الواسع لفكرة ما لا يدل على صحتها، فقد نجحت الشيوعية في كثير مـن الـبلاد، وكانت فكرة فعالة ومؤثرة بسبب ما توفر لها من ظروف وملابسات، ولكن أسرع إليها التلف بسبب كونها فكرة خاطئة، ولم يتم اكتشاف خطأ هذه الفكرة الحيوية الفعالة إلا بعد أن دفعت الشعوب والجماهير ثمنا غاليا من دمائها وعقائدها واقتصـادها، فهـل يُعـزي هذه الشعوب وهذه الجماهير أي اعتذار مهما كان بليغا وفصيحا وحانيا في الوقت نفسه.

إن هـذا القطاع الكبير من البشر يحتاج إلى حماية حتى لا يقع فريسة سهلة لأصحاب التأثير العاطفي، الذين يراهنون على غرائزه وشهواته.

نقـول هـذا لـنؤكّد أن الإسـلام يرى أنّه لا بد من حماية أساسيات العقيدة الإسـلاميّة، وهـو يقدم مصلحة الأمّة على رغبة فرد يريد أن يجهر بفكرة تصطدم ومشاعر الناس ومقدّساتهم.[1]

مـن يـدرس تاريخ التنصير في العالم الإسلامي يلاحظ أن المبشرين يدخلون إلـى الناس من أبوبا كثيرة أهمها ثلاثة: المدارس والجامعات، والجمعيّات الخيريّة، والمستشفيات. أي أنهم يستغلون ضعف الإنسان وحاجته، فالجمعيات الخيريّة تدخل إليه من باب فقره، والمستشفيات تستغل مرضه، والمدارس والجامعات تستغل كونه المتلقّـي. وهـذه الحالات الثلاث هي حالات ضعف تكون اليد العليا فيها للمنصرين. فهـل يليق بدولة تحترم عقيدة شعبها وقيمه أن تسمح بمثل هذه الممارسات، تحت ستار حريّة الفكر والاعتقاد. وإذا كانت الأمة ـ في يوم من الأيام ـ بحاجة إلى مثل هـذا القانون الذي يحرم الردة ويجرمها ، فإنها اليوم أشد حاجة إليه، لتحافظ على

---

[1] انظر: مقال بسام جرار في موقع : http://www.noon-cqs.org/riddah.htm

كـيانها ووجودهـا فـي عصـر العولمة، الذي يتيح للقويّ أن يمارس بطشه على الضـعفاء، وهـو عصـر يسـتطيع فيه الأغنى أن يزيف القيم والأفكار، وأن يزيّن السـقوط والانحـراف. نعـم ماذا يملك مليارات البشر في العالم أمام سلطة الإعلام الهائلـة، والتـي يسيطر عليها قلة لا يردعها خلق ولا ضمير ولا دين؟! في منطق هـؤلاء يجـب أن ترفع كل حماية عن كل الشعوب، حتى تستطيع قلة من الكبار أن تعيد نصب الأصنام، التي هي أجمل وأشد جاذبيّة وفتنة، من هبل، واللات، والعزّى، وغـيرها مـن الآلهة المزيّفة. ويبقى الإسلام عظيماً بتشريعه، لا تنقضي عجائبه، كيف لا وهو رحمة الله لعباده؟!

من حق النظام الإسلامي أن يحمي أسسه ومرتكزاته:

فهذا شيء طبيعي أن يكون لكل نظام أسسه وقواعده ومرتكزاته التي لا يقبل الـتفريط فـيه ولا المسـاومة عليها، ثم هو يسعى لحمايتها، لأنها تمثل شخصيته وتحـدد أساسيات وجوده، والإسلام ليس بدعا في هذا المجال، والعلمانية كذلك لها أسسـها ومرتكزاتها التي لا تقبل فيها المساومة، ولهذا فهي لا تهتم بالدين ابتداء، بـل إمـا أن تعلن معاداته، أو تعزله عن الحياة، فهل يتوقع من العلمانية أن تحمي الديـن؟! كيف تحمي شيئا جاءت هي لمعاداته، أو لعزله، ولتضع نفسها بديلا عنه؟! والعزل عند التحقيق معاداة مهما اتخذ ألوانا من المهادنة والمداهنة..

فالعلمانـيات تحمي أسسها ومرتكزاتها، وهذا من البدهيات أن يحمي كل نظام أسسـه ومقدّسـاته، وهـو الواقع، ولم يشذ في ذلك مجتمع قديم أو معاصر، وإن اختلفت المجتمعات فيما هو مقدّس وتجب حمايته.

وإلا فلمـاذا القـانون؟ ولماذا السجون؟ ولماذا العقوبات؟ نعم لماذا نعاقب من يخـالف القـانون؟ ماذا لو كان الذي يخالف القانون إنما يخالفه عن قناعة؟ ولنأخذ لذلـك مثالا: هب أن فيلسوفا اقتنع بالنظام الشمولي (الدكتاتوري) وأراد الدعوة إليه فـي دولـة علمانـية يحظـر قانونهـا ذلك، فهل يُسمح له؟ وإذا لم يُسمح له فأين الحرية؟! وقل مثل ذلك في كل قيمة يمنع القانون العلماني تعاطيها، مما يتعارض مع النظام الديمقراطي الذي تتبناه وتفاخر به الفلسفة العلمانية.

وأيهمـــا أخطـــر: الممارسة أم الدعوة النظريّة إلى الممارسة؟ في الحقيقة أن الممارسة أقل خطراً من الدعوة النظرية، لأن الممارسة تجعل الأضرار محصورة في شخص أو شخصين أو أكثر، ولكن الدعوة النظرية توشك أن توجد قناعات، وتحرك مشـــاعر، وتهـــدم الحواجز النفسية، فتتحول إلى تيار واتجاه في المجتمع، فالأولى التشـــدد مع الفكرة النظرية أكثر من الممارسة العملية، من أجل حماية المجتمع من مـــرض يمـــس عقيدة الناس وأخلاقهم. ولهذا كان أمر البدعة والمبتدع في الإسلام أخطر وأعظم من أمر المعصية والعاصي.

والعجيـــب أن الذيـــن ينتقدون حد الردّة لأنه يقمع الحريّة الفرديّة، يعلمون أنّ القوانيـــن فـــي كل العالم تحظر الكثير من الممارسات، ولا شك أن إعلان الفكرة هو نـــوع مـــن الممارســـة. ثـــم هم يستنكرون أن يحمي الإسلام أساسياته في العقيدة وغـــيرها، ويزول العجب إذا علمنا أنهم لا يقيمون وزناً للدين والعقائد الدينيّة، ومن هنا جاء استنكارهم. فهم يعملون على حماية أساسياتهم ومرتكزاتهم، وينكرون على الإسلام أن يفعل الشيء نفسه!!

وهـــم يعلمون أن العلمانيّات جاءت لتقصي الدين، وتبعده عن الحياة، ثم هم يزعمون أن ذلك من التسامح الديني، وهذه مغالطة؛ لأن التسامح الديني لا يكون إلا ممـــن يؤمن بالدين بعمق، ثم هو يتسامح مع المخالف، أما الذي يعادي الدين فلماذا لا يكـــون معنياً بفوضى تقوّض أساس الدين. وإذا أردنا أن نختبر تسامحهم، فلننظر إلى موقفهم ممن يعمل على تقويض أسس النظام العلماني.

مـــاذا لو اكتشفت دولة ما خليّة تُنظّرُ فكرياً لخيانة الوطن، لأن هذا الوطن – ولـــنقل إنّه أمريكيا – قام على أسس غير عادلة، ولأنه ظلم الهنود الحمر واجتثّهم. نعـــم مـــاذا سيفعل القانون؟ سبق لأكثر من شيوعي أن تجسس لصالح روسيا على بريطانـــيا، أو فرنســـا، أو أمريكا، إيماناً منه بالقيم الماركسيّة، ماذا فعلوا بهم ؟ من قال إن الوطن أو أي شيء آخر أهم من الدين؟! وإذا كان الوطن بحاجة إلى حماية، فالديـــن مـــن باب أولى، لأن الدين هو الذي يعطي كل شيء معناه، وهو الذي يجعل الحياة مبررة، وهو الذي يجعل للقيم والأخلاق معنى، وهو الذي يجعل التضحية من أجـــل الوطـــن والمـــبدأ شيئاً إيجابياً، وإذا فقدنا الدين فعندها سنفقد مبرر الوجود.

ويصبح كل شيء بلا معنى.[1]

نماذج من تقييد الحرية في المجتمعات العلمانية:

١- بعـد سـقوط الشـيوعية في روسيا، وبعد قيام نظام ديموقراطي، أفرز برلماناً روسيّاً، وجدنا أن هذا البرلمان أصدر قانوناً ينص على حظر التبشير بأي دين لـم يكـن موجوداً قبل ثورة ١٩١٧م . لماذا ؟! لا بد أن لديهم إجابات، ومن المتصـوّر أنّهـم أرادوا حماية الأرثوذكسيّة،[2] لأن الروس في حالة من الفقر والحاجـة، ويمكـن اسـتغلال حالـة عدم التوازن، والفراغ الفكري، لصالح جماعـات تبشـيرية تملـك المـال، وبالتالي تستطيع أن تؤثر في المدرسة، والمستشـفى، والصـحيفة ...والغالبية العظمى من أي شعب لا تملك القدرات الفكرية التي تمكنها من الاختيار الحقيقي.

٢- فرنسـا هـي أول دولة علمانية عرفها العالم، لا تطيق أن ترى قلة من الفتيات المسـلمات يلبسن غطاء الرأس ــ وليس غطاء الوجه ــ ويكون التدخل من أعلـى سلطة في الدولة لماذا؟ قالوا لأنّ هذا نوع من التبشير الديني الصامت. والسـؤال : لـنفرض أن هـذا صحيح فما الخطأ في ذلك، في دولة علمانية، ونحـن نتكلم عن طالبة وليس عن معلمة تبشر بفكرتها نظريا وسلوكيا؟! نعم لا شـكّ أن لديهـم إجابـة، قـالوا: من واجبنا حماية القيم العلمانيّة، نعم هم يعـرفون أنها مسلمة، ولكنهم يرفضون أن تعبر عن ذلك حتى في اللباس. قد نفهم إذا قيل إن المرأة المتبرجة تتدخل في خصوصيّات الرجال، وتسيء إليهم بفتنـتها، ولكـن مـا ذنـب المرأة التي تغطي رأسها، وما الضرر على القيم العلمانـية، خاصـة وأن الاحتشـام مطلوب في كل الأديان؟! بل هو عام في البشرية بدرجات متفاوتة، وأن الحرص على التعري لا يزال يشكل شذوذا في المجموعـة البشـرية، ولكن يبقى العنوان هو حماية القيم العلمانية، ألا يحق للإسلام أن يحمي قيمه أيضا؟!

---

[1] انظر: مقال بسام جرار في موقع: http://www.noon-cqs.org/riddah.htm

[2] انظر: التحدي الصهيوني في إطاره التاريخي محمد يوسف عدس موقع: http://alarabnews.com/alshaab

٣- روجيه غارودي فيلسوف فرنسي، شكك في عدد اليهود الذين قتلوا في ألمانيا، وقدّم الأدلة على أسطورية أفران الغاز وأعداد اليهود الذين لقوا حتفهم فيها، وكانت النتيجة أن قُدّم إلى المحاكمة، لماذا؟ لأن هذه القضية لها قانون يحميها بغض النظر عن المبررات.

٥- سلمان رشدي يشتم الرسول صلى الله عليه وسلم فتقدم له بريطانيا الحماية، لأن هذا من الحريات التي كفلها القانون، ولو سألناهم: لو كان الكاتب نفسه يتحدث عن يسوع، أو موسى عليه السلام، هل يكون ذلك من الحريات التي يكفلها القانون؟ يقولون: لا، لماذا؟ لأن قانوناً في بريطانيا يُجرّم التجديف على اليهودية والمسيحية، وليس هناك قانون يتعلق بالتجديف على الإسلام. نعم العبرة بما يقدسون. وكيف تقدّم الحماية إلى دين غير مقدّس عندهم؟!

٦- في إسرائيل استطاع حزب كاخ أن يدخل البرلمان الإسرائيلي عبر الانتخاب الحر، ثم ما لبث الكنيست الإسرائيلي أن صوّت لمنع كاخ من الترشّح للكنيست، وهكذا كان، لماذا؟ لا بد أن لديهم إجابة. إنّ أفكار حزب كاخ تضر بالمصلحة الإسرائيلية العليا، من هنا لا بد أن يمنع من الترشيح للانتخابات، نعم لن يتركوا الشعب يقرر، لأن في ذلك مساً بمصلحة المجموع، والذين يمثلون المجموع أخرجوا كاخ من الكنيست، ولا يغيب عنا أن إسرائيل دولة علمانية تستغل الديانة اليهودية والتاريخ اليهودي لتحقيق مطامعها في الداخل والخارج.

٧- ونجد في كثير من البلاد العلمانية والديمقراطية تمنع بعض الأحزاب من الترشيح! كما تمنع الأحزاب التي تقوم على أسس دينية من الترشيح، كل ذلك لحماية أسس العلمانية، وتجربة الجزائر لا تزال ماثلة للعيان؛ تنزف جرحا لا يكاد يندمل، سببه تدخل القوى الدولية والإقليمية لتحول دون تسلم جبهة الإنقاذ السلطة بالطرق الديمقراطية، والتجربة نفسها تكرر في بلدان أخرى ومرارا كما في تركيا العلمانية وغيرها، والمبرر الوحيد حماية أسس العلمانية، وبعضهم يصوره بأنه حماية للحرية؛ ولا حرية لأعداء الحرية، على حد زعمهم.

٨- معتقلو جوانتنامو، لا تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بأنهم أسرى حرب حتى لا يخضعوا لاتفاقية جنيف في معاملة أسرى الحرب، ولا يرحلوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يتمتعوا بالقوانين الأمريكية في معاملة المعتقلين!!

والأمثلة كثيرة، ودائما تكون الإجابة جاهزة وهي: حماية الأسس العلمانية التي قامت عليها دولهم، أعني مصالحهم وأهواءهم.



الخاتمـــة

حفـظ الديـن هـو أحد الضرورات الخمس التي حرص الإسلام على رعايتها وحمايـتها، بـل أولها وأولاها، باعتبارها من مقومات الحياة الإنسانية الضرورية، والتـي لا تسـتقيم الحـياة بدونها، وبالتالي فهي من ركائز الإسلام الأساسية، فكل تشـريعات الإسـلام تـدور حولهـا؛ إن علـى سبيل الإيجاد أو على سبيل الحماية والصيانة.

وقد تقدم بيان أن الإسلام ضد الإكراه على الدين، أي دين كان، ولو كان الدين الحـق، لأن الدين المكره عليه دين هش ما أسرع أن يزول ويختفي، إضافة إلى أنه لا يحمـل صاحبه على عمل خير، بل ولا يحمل صاحبه على أن يدافع عنه ويتحمس لـه.. لكـن الإسـلام مع ذلك يرفض أن يتخذ الدين الحق ـ بعد أن اختاره الإنسان طواعية ـ هزوا ولعبا، يدخله متى شاء ويخرج عنه متى شاء..

إن اختيار الإسلام لا يصح إلا إذا كان عن يقين واعتقاد جازم يبعد معه أي شك، وقد كررنا أنه لا يصح إيمان المكره، بل لقد جرى العرف القضائي في بلاد المسلمين على التأكد من صحة إسلام المرء بعدم تعرضه لضغوطات أو إغراءات.

وعرف من دين الإسلام أنه يقوم على أدلة يقينية يجد عندها كل منصف الإجابة عن كل سؤال، والرد على كل شبهة، الأمر الذي يبعد معه أن يكون خروجه عن الإسلام لعدم اقتناعه به أو لاطلاعه على أمر منكر في الإسلام استدعى خروجه منه..

وإن كثرة إقبال الناس على هذا الدين رغم ضعف الجهود المبذولة في جلبهم إليه، وعظم الجهود المبذولة في حجبهم وردهم عنه، يدل دلالة واضحة على ما له من قوة تأثير ذاتية، وهي قوة عقلية فطرية تخاطب كل عاقل منصف تجرد من هواه، بل إن الإحصاءات تحكي إلى جانب كثرة المقبلين، ندرة الخارجين عن الإسلام، وأكثر من خرج إن لم يكن كلهم إنما كان خروجهم بسبب الضغوط المتنوعة التي تمارس عليهم من قبل جماعات التنصير مستغلة الأوضاع المعيشية غير الطبيعية التي يعيشون في ظلها.

بـــل إن من عظمة هذا الدين أن كثيرا من المبشرين بالمسيحية قد تحول إلى الإســـلام، ومثلهم من المستشرقين، ومثلهم من العلماء والباحثين في شتى ضروب العلم من الغربيين والأوربيين، وقديما كان الغزاة الذين غزوا ديار المسلمين كالتتار قـــد تحولوا إلى الإسلام وهم في قمة مجدهم وعنفوانهم.. واليوم ومع تزايد الهجوم الشـــرس علـــى الإســـلام من قبل بعض الغربيين نشاهد ونسمع تقدما كبيرا في خط الدعوة الإسلامية في الغرب وغيره..

والعقوبـــة على الردة تنطلق من حماية الإسلام لشخصية المجتمع الذي اختار الإســـلام دينا ونظاما ورابطة، ومن الأمور البدهية أن يسن المجتمع من القوانين ما يحفـــظ هويته، بحيث لا يسمح بالنيل منها، مهما كانت المبررات.."فليس في الأولين والآخرين نظام يعطي على نفسه صكا بحرية الخروج عليه".[1]

لا ينبغـــي – إذن – أن نعتـــبر عقوبـــة المرتد على ردته بالقتل أو بغير ذلك عقوبـــة علـــى الفكـــر ومصـــادرة له، لأنه يوجد في المجتمع الإسلامي من لا يدين بالإســـلام مـــن يهود ومسيحيين ولم يتعرضوا لعقوبة ولا مطالبة بتغيير دينهم، فهم يتمتعون في ذلك بحقوق المواطنة التي تحفظ لهم وجودهم وشخصيتهم، الأمر الذي قـــد لا يفوزون بهم تحت ظل الأنظمة العلمانية، كما ظهر أخيرا في فرنسا – وباسم العلمانية – حظر ما يسمى بالرموز الدينية في المدارس، ولا ندري ما سيكون عليه الحال بعد ذلك من التضييق على الخصوصيات الدينية؟!

إن قـــتل المرتد، وهو عدو للدولة الإسلامية التي تستند إلى الرابطة الإسلامية بيـــن أهلهـــا، وعـــدو لنظامها ومنهجها، هذه الدولة التي تُظلل بلوائها أهل الأديان الأخـــرى الأصـــليين – لا يتعارض مع الحرية الدينية، كما أن المعاقبة على جريمة الخـــيانة الوطنية لا يتعارض مع الحرية المكفولة للمواطنين بمقتضى الدساتير، ففي الحرية التزام بالنظام العام الذي تقوم عليه الدولة وعدم الخروج عليه.[2]

---

[1] حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، لمحمد الغزالي ص: ١١٦.

[2] انظر: http://www.balagh.com/mosoa/horiat/rg0wm51n.htm

فمـــا الحاجة لإظهار الردة؟! وهناك الحرية العامة للحوار والنقاش، فإن كانت لـــدى مـــريد الـــردة شـــبهة، وهـــو طالـــب حق، فليعرضها على من شاء من أهل الاختصاص وليحاوره فيها قبل أن يتخذ موقفا، أما إظهاره الردة مباشرة فيعد خيانة لنظام الدولة، ومن حقها أن تعاقبه عليه.

والله نســـأل الهداية والتوفيق، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.



ثبت المراجع

١ - الإســلام لعصــرنا، جعفــر شيخ إدريس، المنتدى الإسلامي، مطابع أضواء البيان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، الرياض.

٢- الإســلام والإنســان، إبراهــيم عوضــين، من منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٥م، مصر.

٣ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، المطبعة العلمية، ١٣١١هـ، مصر.

٥- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ هـ/١٩٨١م.

٦- تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، بيروت.

٧ - تفســير القــرآن الحكــيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت.

٨ - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م بيروت.

٩ - الجــامع لأحكــام القــرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، القاهرة.

١٠ - حضــارة العــرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١١- حقــوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، القاهرة.

١٢- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلام والنظم المعاصرة، عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، مطابع الجمعية الملكية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٣- الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، خدمة: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة السادسة، ١٣٩٧م، مصر.

١٤- روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة والعشرون، ١٩٨٥م، بيروت.

١٥- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
١٦- سنن أبي داود (الكتب الستة) طبعة تركية، استانبول، بدون معلومات.
١٧- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، خدمة: عزت عبيد الدعاس، مطابع الفجر الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، حمص.
١٨- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ، حيدر آباد الدكن الهند.
١٩- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م بيروت.
٢٠- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشير، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م، مصر.
٢١- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشير، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م، مصر.
٢٢- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد الناس، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت.
٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، خدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٠هـ، القاهرة.
٢٤- في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار المعارف، القاهرة.
٢٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، أبو محمد عبد الحق بن عطية، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرين، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الدوحة.
٢٦- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
٢٧ - مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، بومباي الهند.

٢٨- المصـــنف للحـــافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، بيروت.
٢٩- المغنـــي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بـــن عـــبد المحســـن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، القاهرة.
٣٠- منتخـــب كـــنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين بن عبد الملك المتقـــي الهـــندي، دار إحـــياء التراث العربي، الطبعةالأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت.
٣١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام الباجي، دار الفكر العربي.
٣٢- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب الشعب، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر.
٣٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، ١٩٧٣م، بيروت.

الدوريات والمواقع

- مجلة النبأ، عدد ٥٥، ذو الحجة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

http://www.noon-cqs.org/riddah.htm
http://www.noon-cqs.org/riddah.htm
http://www.balagh.com/mosoa/horiat/rg0wm51n.htm

- الإسلام وقضايا العصر ٢٨/٢/٢٠٠٢م:

http://www.islam-online.net/Arabic/index.shtml

- التحدي الصهيوني في إطاره التاريخ ، موقع:

http://alarabnews.com/alshaab-2002/7.htm

